جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الوساطة كآلية لحل المنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- بناي ياسمين
- بن عزوز وهيبة

تحت إشراف الأستاذ:

غانم عادل

لجنة المناقشة:

الأستاذة دحاس صونية، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

الأستاذ غانم عادل،أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... مشرفا

الأستاذ العايبي البشير، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية الحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة، ونشهد ان لا إله

إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي الى

رضوانه صلى الله عليه وسلم على آله وأصحابه واتباعه.

وبعد شكره الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا على انهاء مذكرتنا نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير

الى الأستاذ "**غانم عادل**" الذي كان له الفضل الكبير بعد الله عز وجل في إتمام هذا العمل

بتوجيهاته القيمة التي لا تقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذه مذكرة

ونتوجه بالشكر الى الأستاذ "**سليماني فضيل**" والأستاذ " **قبايلي طيب**".

كما نتوجه بشكر خاص الى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في انجاز هذا البحث.

إهداء

الحمد الله ما تم جهد ولا ختم سعي الا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه والحمد الله حمدا يليق بجلاله على البلوغ ثم الاتمام.

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي الى" **أبي الغالي**".

الى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لا طالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا الى منبع الحب والحنان الى من كانت دائما بجانبي تدعمني وتساندني في كل خطوة من خطواتي الى" **أمي الغالية**".

الى ضلعي الثابت وأمان ايامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي خير سند الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني الى إخوتي" **وهيب**" "**جيدة**" "**سليمان**" والى اختي الغالية "**ليندة**" وزوجها "**رابح**".

الى من كانوا دائما مصدر الحكمة والالهام في حياتي الى من غمرني بدعائهم وحبهم الى أجدادي "**الطيب**" "**العربي**" "**حواء**".

الى من رافقتني في هذا المشوار حتى أنجز معا هذه المذكرة " **ياسمين**".

الى كل من كان عون وسند لي في هذا الطريق الى عائلتي وأصدقائي.

" ***بن عزوز وهيبة*** "

إهداء

أحمد الله عز وجل أن وفقني في إتمام هذا البحث.

الى نبع الحنان والحب والعطف التي زرعت في قلبي العلم وحفزتني بالقوة والعزيمة ودعائها لي بالتوفيق الى من كانت لي الصديقة والحبيبة " **أمي الغالية**" اطال الله في عمرها.

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء دون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار الى من علمني الحنان ارجو من الله ان يمد في عمره وشكري له على وقوفه جانبي طول مشواري الدراسي "**أبي**" الحنون الغالي.

الى أعز الناس الى قلبي الذين شجعوني طول هذا البحث وحفزوني على أنهائه الى وإخوتي "**نجاة**" "**كامي**" "**صابرينة**" "**أحمد**" "**اسلام**" "**شعبان**" "**فاتح**".

الى جدتي العزيزة حبيبتي التي لم تبخل بدعائها عليا بالنجاح أطال الله في عمرها.

والى ابن اختي الكتكوت العزيز "**أيلان**" الذي كان يرسم الضحكة على وجهي.

الى صديقتي التي رافقتني طيلة هذا المشوار "**وهيبة**".

الى جميع أصدقائي وعائلتي الغاليين.

" بناي ياسمين"

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص، ص: من الصفحة الى الصفحة.

ص: الصفحة.

مقدمة

يعتبر القضاء إحدى مظاهر السيادة التي تقوم عليها الدولة الحديثة، فلم يعد فرض القوة أسلوب أو وسيلة لاسترداد الحقوق والدفاع عنها كما في المجتمعات القديمة، حيث أخذت الدول مسؤولية إقامة العدل على مستوى إقليمها وأراضيها من خلال السلطة القضائية، فنجد أن القضاء يلعب دور حيويا وأساسي في العديد من الجوانب، سواء في تحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات أفراد المجتمع أو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي عبر مكافحته للفساد حيث أن المحاكم تواجه كم هائل من القضايا التي تعرض أمامها أو التي تقوم بمعالجتها مما خلف إرهاق موظفي الجهاز القضائي وأدى الى تراكم القضايا، وكذا ما يلتمس من تعقيدات وطول الإجراءات القضائية.

بالإضافة الى التكاليف المادية التي تكون عبئا كبيرا على الخصوم ومن بينها أتعاب المحامين والمحضرين والخبراء والمترجمين، الى جانب الجهد الذي يتطلب من الموظفين القضائيين لتعامل مع مختلف القضايا المعروضة أمامهم، وفي نفس الوقت تتسم عملية البت في القضايا بالبطء وطول المدة، مما دفع الدول الى الاجتهاد والسعي الى إيجاد آليات الأخرى تساهم في تخفيف العبء عن المحاكم، وتمتاز بالمرونة والسرعة وتحقق رضا الأطراف المتنازعة.

للحد من تراكم القضايا على المحاكم تم الأخذ بوسائل بديلة لتسوية النزاعات خاصة في المعاملات التجارية، وهذه الوسائل بصفة عامة تمكن الأطراف من تجنب النزعات التي تتولد مستقبلا، كما تمكن من حل نزاعتهم بطرق ودية، وذلك بالاستعانة بطرف ثالث محايد، وكذلك لأجل تفادي اتخاذ إجراءات التقاضي.

إن اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التجارية أمرا حتميا، نظرا الى التطورات السريعة في عالم الأعمال والتجارة على جميع الأصعدة، وبسبب تزايد عدد النزاعات التجارية أصبحت محاكم الوطنية غير قادرة على مواجهة جميع القضايا بشكل فعال وفردي، حيث ساهمت أن هذه الوسائل في تلبية لوازم الحياة التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان.

أن هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات تمكن الأطراف من إيجاد حلول تتفق عليها والتي تكون خارج إطار إجراءات التقاضي التقليدية، وفي عصرنا الحديث أصبح اللجوء الى الوسائل البديلة لحل

المنازعات، من متطلبات المجتمع الحديث بسبب نزاعات الافراد المتشعبة والمعقدة، التي تشكل عبء وكاهل على المحاكم.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الوسائل الودية لحل المنازعات، لا سيما على مستوى الداخلي، فقد دفعت هذه الأهمية العديد من الدول الى تعديل تشريعاتها لمواكبة التحولات الاقتصادية والتجارية المتسارعة، كغيرها من الدول سعت الجزائر الى تطوير النظام القضائي وجعله مواكبا للتغييرات الحديثة التي تشهدها الحياة الاجتماعية، حيث قام المشرع بتحديث إطارها القانوني لإدماج أحكام جديدة تتوافق مع هذه التطورات.

من أبرز هذه التعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي تم إصداره في 25 فبراير 2008[1]، الذي خصه في الكتاب الخامس بعنوان: «في الطرق البديلة لحل النزاعات»، في الباب الأول تحت عنوان في الصلح والوساطة، وذلك بعد ما كانت تعطي للمحاكم الوطنية الاختصاص للفصل فيها وأصبحت تسمح اليوم اللجوء اليها، ويعكس هذا النظام رؤية جديدة تسعى الى تحسين فعالية النظام القضائي من خلال تشجيع استخدام الوسائل البديلة لحل النزعات، مثل الوساطة، وقد اعتمدت أغلب الدول الوساطة من بينها الولايات المتحددة و فرنسا، كاهم وسيلة لحل النزاعات، اعتمد المشرع الجزائر نفس منهج هذه الدول.

لقد عرفت الوساطة بمصطلح المصالحة في فرنسا في العهد القديم كما استخدمت أيضا بعد الثورة الإقتصادية عام 1789[2]، اما الولايات المتحدة الأمريكية فقد نظمتها إثر نزاع طرح على

[1]– قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صار في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13، مؤرخ في جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 19 جويلية2022.

[2]–عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد04، جامعة أبن خلدون تيارت، الجزائر،2011، ص105.

القضاء استغرق مدة ثلاث سنوات أثار استياء وإرهاق الأطراف من المصاريف والتعقيدات الإجرائية القضائية، فمن هنا طرحت فكرة وسيلة أخرى بديلة لتسوية النزاع[1].

تتيح الوساطة القضائية للأطراف المتنازعة فرصة التوصل الى حلول ودية خارج نطاق القضاء التقليدي، متجنبة بذلك الإجراءات القضائية المعقدة والمطولة، من خلال الوساطة، يتمكن الأطراف من حل نزاعاتهم بطرق أكثر فعالية وسرعة، مما يخفف العبء على النظام القضائي ويعزز من فرض التفاهم والتعاون بين الأطراف.

لقد أثبتت التجارب الدولية، أن الوساطة القضائية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتحقيق عدالة ناجحة أكثر مرونة وتفاهم لحل النزاعات، بعيدا عن تكاليف الباهظة والإجراءات القضائية التقليدية.

ففي هذا الصدد أجرى المشرع الجزائري مؤخرا تعديلات على القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت في القانون رقم 22-13[2]، والذي استحدث محاكم تجارية متخصصة وغير من طبيعة النزاعات التي تدخل في اختصاص القسم التجاري، حيث تعد الوساطة إجراء قبلي أي قبل مباشرة الدعوى.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع الذي يتمثل في، حداثته ومواكبته لآخر تعديل قام به المشرع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكما تطرق المشرع الى الجوانب المستحدثة المتعلقة بإجراء الوساطة في المنازعات التجارية التي أصبحت إلزامية أمام القسم التجاري، وفرض على أطراف النزاع لجوء الى الوساطة كطريق بديل ودي لتسوية المنازعات المعروضة امام القضاء التجاري.

كما تكمن أهميتها حيث تؤثر في قطاع حساس ومحوري ألا وهو الاقتصاد بمفهومه شامل وخاصة الاستثمار، ويبرز التركيز على حل النزاعات الناشئة في هذا القطاع باستخدام الطرق البديلة فمن خلالها يمكن تحقيق استقرار اقتصادي وكذا الاجتماعي.

---

[1]- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، وزارة الثقافة والشباب المديرية العامة للصحافة والطباعة والنشر، أربيل 2012، ص36.

[2]- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

أما بالنسبة لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 الذي مس الطرق البديلة لحل المنازعات وتحديدا الوساطة، وعنصر الحداثة يكمن في تركيزه على المحور التجاري الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتخصصنا، كما ان البحث في هذا المجال يعد ذو أهمية كبيرة لمواكبة التطورات الحالية.

كما ان حداثة الموضوع تتطلب استقراء وتحليل النصوص وتبيان الجديد والاهداف التي يأمل ويرغب المشرع بتحقيقها بواسطة الوساطة مستقبلا.

كما تكمن اهداف الدراسة فيما يلي:

تسليط الضوء على التعديلات التي تطبق على المنازعات التجارية، والتي تتعلق بالطرق البديلة لحل المنازعات.

تحليل ودراسة شاملة متعلقة بإجراءات الوساطة، لتحديد كيفيتها وبساطتها في فض النزاع.

ومما سبق ذكره حاولنا التطرق الى اهم التعديلات التي تمس القانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أثرت على المنازعات التجارية والتي بدورها قامت أيضا بتحفيز دور الطرق البديلة لتسوية النزاع.

ومنه طرحنا الإشكالية التالية:

الى أي مدى ساهم قانون 22-13 في تعزيز فعالية الوساطة كألية لحل المنازعات التجارية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، اعتمدنا المنهج الوصفي عندما استعرضنا مفهوم الوساطة والى ما ناقشناه في هذا السياق من تعاريف وخصائص وأنواع وشروط، واعتمدنا أيضا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالوساطة، وكذا تبيان الإجراءات المعمول بها عند القيام بعملية الوساطة وما جاء عليه من تعديلات.

ولقد تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول إطار المفاهيمي للوساطة.

أما الفصل الثاني يتعلق بالنظام الإجرائي للوساطة وآثارها في المنازعات التجارية في ظل قانون 22-13.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة

تعتبر الوساطة موروث حضاري وتاريخي، باعتبارها إحدى أقدم الطرق المعتمدة لحل النزاعات بداية من الشريعة الإسلامية حيث كانت الأسبق في حادثة بين قبيلتين توسط بينهم الرسول بالإضافة الى أن الشريعة الإسلامية حثت على فض النزاعات بين الإفراد بتطبيق حلول مختلفة من بينها التوسط بين أطراف النزاع، كما نجدها في العصور القديمة عند الصنين حتى تطورت مع الوقت وأصبحت الوساطة جزء من النظام القضائي للعديد من البلدان من بينهم الجزائر.

يعود اللجوء الى الوساطة في العديد من الدول الى وجود تراكم في القضايا لدى المحاكم وزيادة الضغط على النظام القضائي أدى الى البحث عن حلول بديلة لتسوية النزاعات بالإضافة الى التكاليف الباهظة التي دفعت بالأطراف للبحث عن طرق أقل تكلفة بالإضافة الى أهمية العلاقات الرابطة بين الافراد والمحافظة عليها كما تمنح الوساطة للأطراف مشاركة فعالة في حل النزاع، فكل هذه العوامل ساهمت في ظهور واعتماد وتفعيل الوساطة.

مما أدي الى تبنى المشرع الجزائري الوساطة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كآلية جديدة لحل المنازعات سواء كانت تجارية، مدنية أو اجتماعية بطرق ودية لما لها من ايجابيات تمس القضاء والأطراف، فسعى المشرع إلى تقنينها ومواكبة المجتمعات وتطورها فقام بإدراجها ضمن التشريع الإجرائي، حيث تعرض الوساطة نفسها كطريق بديل لحل النزاعات بطريقة سريعة واقتصادية وسلمية ولقد لقت نجاحاً في العديد من الدول مثل كندا، المغرب، الأردن، التي أخذت بها.

ونظرا لكثرة القضايا المطروحة على العدالة أصبح هذا الجهاز يعاني من اكتظاظ في القضايا التي أثقلت كاهل القضاة فتم الأخذ بالوساطة وتكريسها في النصوص القانونية الوطنية والدولية نظرا إلى مساهمتها بحسم النزاعات ودياً والتخفيف على الجهاز القضائي، والمحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف وامتيازها بالسرعة في حل القضايا وقلة التكاليف، و عليه أصبح الحديث عن هذه الوسيلة يكتسب أهمية بالغة في الوقت الحالي باعتبارها آلية قانونية لحسم النزاع بشكل متميز.

كما أن للوساطة خصائص خاصة تميزها عن غيرها من التحكيم والصلح والخبرة التي تجعل أطراف النزاع يقبلون عليها، الى أن هذه الآلية القانونية تتفرع إلى عدة أنواع من بينها الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية كذا الوساطة الخاصة.

وعلية سوف نتطرق في فصلنا هذا إلى عرض الإطار المفاهيمي للوساطة بحيث تطرقنا الى ماهية الوساطة (المبحث الأول)، ثم الى أنواع ومجال الوساطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الوساطة

تحوز الوساطة مكانة أساسية وهامة في المجتمع لاسيما في المنازعات التجارية، فأساسيات الأعمال التجارية تتطابق مع أهداف وخصائص الوساطة التي تحققها في حل المنازعات من سرعة وتجنب المسار التقليدي الطويل للقضايا والتكاليف الكثيرة والعديدة، كما تهدف إلى المحافظة على العلاقات العامة بين الأفراد والابتعاد عن الضغينة والأحقاد، بإيجاد حلول تنصف كلا الطرفين، كما نجد اختلاف واضح بينها وبين النظم الأخرى من تحكيم وخبرة وصلح، بشروطها الواجب توفرها سواء كانت في الوساطة أو في الشخص الوسيط.

سعى المشرع الجزائري إلى تحسين الجهاز القضائي من خلال تقليص عدد الدعاوي المعروضة عليه، عن طريق إيجاد وسائل قانونية تعتمد على أساليب مغايرة لتلك الأساليب التي يعتمدها القضاء للفصل في المنازعات من بينها الوساطة، التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 994 إلى 1005 من ق.إ.م.إ[1].

حيث سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الوساطة في (المطلب الأول)، ثم الى شروط وخصائص الوساطة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الوساطة

تعتبر الوساطة المحرك الأساسي الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة في حل المنازعات فهي السبيل لتوفيق بين المتنازعين، إذ يكون الحل المتوصّل إليه من صنع الأطراف، حيث يتسم دور الوسيط في المساعدة على بلورة وتحديد النزاع وتقريب وجهات النظر وإزالة العقبات، كما تساعد الوساطة في المحافظة على العلاقات الودية بين الأفراد، حيث تطرقنا الى تعريف الوساطة في (الفرع الأول)، ثم الى تميز الوساطة عن غيرها من النظم (الفرع الثاني).

[1]– المواد 994 الى 1005 من القانون رقم 08–09 يتضمن ق إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول

تعريف الوساطة

تعددت تعريفات الوساطة سواء كانت من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي أو الفقهي أما فيما يخص التعريف التشريعي فالمشرع الجزائري بالرغم من أنه نص على الوساطة في ق.إ.م.إ وخصص لها نصوص قانونية لكن لم يقدم تعريفاً دقيقا للوساطة.

أولا–تعريف لغوي:

الوساطة هي مفرد مشتق من كلمة "وسط"، يسط، سطْ، وساطة دلالتها في اللغة العربية على شيء يقع بين طرفين، شيء يقع في الوسط، توسط لحل النزاع «**هو مساعدة شخص ثالث محايد بصفته وسيط الأطراف المتنازعة للوصول إلى اتفاق**»[1]. الوساطة عملية يقوم بها الوسيط وهو من يتوسط بين المتخاصمين، يساعد الأطراف المتنازعة للوصول إلى اتفاق خلال عملية الوساطة[2]. يقال وسط فيهم بما معناه توسط بينهم تدخل بينهم بالحق والعدل كما يقال أيضا "التوسط بفلان " أي اتخذه واسطته، "يتوسط في أمره " الاعتدال في موقفه فلا يتطرف في أرائه[3].

كلمة الوساطة في اللغة الفرنسة هي (La médiation) يعود أصل هذه الكلمة الى اللغة اللاتينية، مشتقة من كلمة (MEDIOS) بما معناه التوسط وكلمة وسيط (Médiator) في اللغة اللاتينية الشخص الذي يتوسط بين أطراف النزاع بغرض الوصول الى حل ودي[4].

---

[1]– قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي: (الصلح القضائي–والوساطة القضائية)، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص101.

[2]– عبد الفتاح مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، د.س.ن، ص1306.

[3]– ابن منضور، لسان العرب، بدون تاريخ النشر، تم لاطلاع عليه بتاريخ 2024/3/13، على الساعة17:04 http://al-hakawati.net/Books/Book_subsubcategory/15/%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8

[4]– بن عون عبير، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22–13، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023/2022، ص، ص33–34.

ذكرت الوساطة في القرآن الكريم بمعاني وصياغة أخرى كقوله تعالى في سورة البقرة﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾[1]، وهذه الصياغة جاءت تدل على التساوي والعدل بين الناس.

ثانيا-تعريف فقهي:

تباينت واختلفت وتعددت التعاريف الفقهية للوساطة، فنجد عدة تعاريف مقدمة من الفقهاء مختلفين، حيث عرف جانب من الفقه الوساطة على أنها «**إحدى الحلول البديلة لتسوية النزاعات التي توفر للأطراف فرصة الحديث مع بعضهم بمساعدة طرف ثالث محايد وهو الوسيط حيث لا يكون طرف في النزاع بل يتمثل دوره في مساعدة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم**».

ويرى جانب أخر من الفقه أن الوساطة عملية مفاوضات يقوم فيها طرف ثالث محايد وهو الوسيط بمساعدة الأطراف للوصول إلى حل مشترك مرضٍ لهم، وترى الأستاذة **(M.Guillaumhofnung)** «**أن الوساطة أسلوب لبناء وتنظيم الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد مستقل ليست له سلطة التحكيم**».

ويرى جانب آخر من الفقه بان الوساطة «**عملية منظمة يتم من خلالها اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم، تحت قيادة شخص محايد ومؤهل يقوم بتسهيل الطريق على أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول من الخصوم، من خلال تبيان المكاسب التي يمكن أن يحققوها بالوصول إلى حل عن طريق الاتفاق، بدلا من اللجوء إلى القضاء**»[2].

من بين الفقهاء الذين قدموا تعريف للوساطة، الدكتور بربارة عبد الرحمان حيث عرفها، «**عبارة عن أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات التي تتم خارج أروقة القضاء من قبل شخص محايد عن طريق الحديث والحوار لتقريب وجهات النظر**»[3]، كما عرفها علاء أبا ريان «**على أنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل، يزيل الخلاف القائم**

[1]- سورة البقرة الآية143.

[2]- عبد الله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص36.

[3]- قوادري الأخضر، المرجع سابق، ص، ص103-104.

وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزماً »[1].

كما تطرق الفقيه**(Jean-Marie Coulon)** الى تعريفها كما يلي:

«La médiation c'est un terme polysémique ,les dictionnaires usuels, la définissent comme une entremise destinée à mettre d'accord, à concilier, ce qui rejoint la, définition juridique donnée, mode de solution des conflits, consistant pour la personne choisie par les antagonistes à proposer à ceux - ci, un projet de solution»[2] .

بالإضافة الى التعريفات المقدمة من الفقهاء نجد من بينهم أيضا جلال الاحدب الذي تطرق الى تعريف الوساطة في القانون الفرنسي:

«Dont l'objet est le procéder à la confrontation respective des parties en vue de parvenir à un accord proposé par le médiateur, est une modalité d'application de l'article 21 NCPC »[3].

على الرغم أن الوساطة لم تحض بتعريف جامع، يجمع عليه غالبية الفقهاء إلا أن اغلب التعريفات المقدمة جاءت متقاربة فيما بينها[4].

حيث يشهد العالم حاليا إعلاء من شأن الوساطة لتسوية المنازعات القانونية فتم إنشاء مراكز لتحكيم والوساطة في نهاية القرن العشرين وحضت بأهمية كبيرة في الفقه القانون الخاص على عكس العام التي لم تحظى بنفس الدرجة من الأهمية[5].

---

[1]– علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص65.

[2] -BOUHAFS Nanaa Epouse Djellab، «Les Nouveaux horizons de la Médiation et La Conciliation aux termes de la loi no 08-09 », REVUE ELMOFAKER، N° 14, 2017، P6.

[3]– جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2012، ص22.

[4]– أسامة محمد محمود أحمد، «شروط وعوامل نجاح الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الدولية »، مجلة تطوير الأداء الجامعي المجلد 17، العدد01، جامعة منصورة، د.م.ن، 2022، ص241.

[5]– ماهر السعيد محمد جبر، «الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة »، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد34، العدد39، كلية العمارة الجامعية، العراق، 2022، ص455.

ثالثا – التعريف تشريعي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للوساطة رغم تبنيه لها وتنظيمها في ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في الكتاب 5 المعنون بعنوان (الطرف البديلة لحل النزاعات) في الباب الأول منه بعنوان (الصلح و الوساطة) في الفصل الثاني بعنوان (الوساطة) وذلك من المادة 994 إلى 1005، حيث اكتفى بالإشارة إلى أن « **الوساطة طريق بديل لحل المنازعات**»، يمكن استخلاص تعريف خاص بالوساطة على أنها وسيلة ودية تقوم على أساس تدخل طرف ثالث محايد لتسير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، بهدف تقريب وجهات النظر وإيجاد حل دون إرغام الأطراف على تقبله وذلك في مرحلة المفاوضات[1].

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد بين فقط الأشخاص القائمين على عملية الوساطة، وكيفية سير الوساطة، وشروط الوسيط، وغيره من الإجراءات دون التطرق إلى تعريفها وتقيده في نص تشريعي، وذلك يعود إلى عدة عوامل حيث نجد أن المشرع الجزائري فتح أبواب التعريفات الفقهية والسماح للفقهاء من هذه الناحية إلى تقديم تعاريف مناسبة للوساطة، كذا الخاصية التي تمتاز بها الوساطة ألا وهي المرونة وبتالي إخراجها من الشكلية لتحقيق أهدافها[2].

على غرار المشرع الجزائري نجد أن المشرع المغربي قد تطرق الى تعريف الوساطة، في الفصل 56 -327 من قانون المسطرة المدنية «**بكونه العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد الاتفاق، ويمكن إبرام هذا العقد ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحاكم كما ورد في الفصل 247-57**»[3].

---

[1]– صديقي عبد القادر، «وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية »، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2022، ص66.

[2]– عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص، ص41-42.

[3]– هشام البخاوي،« الوسائل البديلة والتقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية »، مجلة صوت القانون، العدد 08، جامعة ابن زهر أكادير، المملكة المغربية ،2017، ص390.

أما المشرع الفرنسي فقد تطرق للوساطة في المادة 131-1 من ق.إ.م.إ الفرنسي والتي تنص على:

« **Le juge saisi d'un litige peut. Après avoir recueilli l'accord des parties, désignes une tierce personne chargé d'entendre les parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au litige qui lui oppose**»

كما نجد ايضا من بين التعريفات المقدمة للوساطة المشرع الأوروبي الذي قدم تعريفا لها بموجب تعليمة CE-52-2008 صادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 21-05-2008 في المادة الثالثة منها:

« **Médiation, un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé, dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tentent par elles-mêmes volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur …**»[1].

هذا وقد تطرق أيضا المشرع الجزائري الى مفهوم الوساطة وذلك من خلال تعريفها في المادة 4 من قانون23-08 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب: «**الوساطة إجراء يتم من خلال إسناد النزاعات الجماعية للعمل، الى الغير يدعى "وسيط" يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء، وتتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي**»[2].

الفرع الثاني

تميز الوساطة عن غيرها من النظم

لا تقتصر الطرق الودية لحل النزاعات على الوساطة فقط بل تعددت الوسائل وتنوعت، منها التحكيم الصلح...، تتشابه هذه الوسائل مع الوساطة بوجود طرف ثالث محايد يسعى لإنهاء الخصومة

[1]- بن عون عبير، مرجع سابق، ص36.

[2]- القانون رقم 23-08، المؤرخ في3 ذي الحجة عام 1444، الموافق ل 21 يونيو سنة2023، المتعلق بالوقاية من النازعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج، العدد42، مؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1444، الموافق ل 25 يونيو سنة 2023.

ودياً، كما تكتسب حجية الحكم القضائي بالإضافة الى أن هذا التشابه لا ينفي وجود فوارق بين الوساطة والصلح والتحكيم بالإضافة إلى الخبرة.

أولا–التميز بين الوساطة والصلح:

نظم المشرع الجزائري الصلح في المواد 459 إلى466 من القانون المدني بالإضافة إلى المواد المنظمة لصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح على انه «**عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائما أو يتوقيان بيه نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**»[1]، كما عرفت المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي نظام الصلح على انه« **عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا** » وبالاستناد إلى ما قدم فإن غاية الصلح والوساطة هو تسوية النزاع بطريق سلمي، وهما وسيلتين لبلوغ هذا الهدف[2].

يعتبر الصلح إجراء إجباري في القضايا المعروضة على المحكمة التجارية المختصة بينما الوساطة في القضايا المعروضة على المحكمة التجارية المختصة من بينها قضايا المنازعات البحرية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات الشركات التجارية، يكون إجرائها مرتبط بقبول الخصوم على عكس القضايا المعروضة على القسم التجاري تكون فيها الوساطة إجبارية[3]، وذلك ما وضحته نص المادة 534 فقرة الأولى من ق.إ.م.إ «**يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة**»[4]

الوساطة تتم بصدد نزاع قائم، أما الصلح فبإمكانه أن يكون أو يتفق عليه حول نزاع محتمل. بالإضافة إلى أن الصلح يفترض تنازل كل طرف عن ادعاءاته أو بعض منها، بينما في الوساطة

[1]– الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد78، صادر في 24 رمضان عام 1395، الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[2]– محمد على عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، «الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة »، مجلة رسالة الحقوق، العدد02، جامعة كربلاء، العراق ،2015، ص194.

[3]– صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص68.

[4]– المادة 534 من القانون رقم 08–09 يتضمن ق إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الحل يعتمد على الوسيط ومهاراته وخبرته والقدرة على احتواء موضوع النزاع بسلاسة وقدرته على إقناع الأطراف وليس من الضروري تنازل أحد أو كلا الطرفين عن بعض ادعاءاته[1]، اما فيما يخص مدة إجراء الوساطة مقارنة بالصلح ، فالوساطة تقدر مدة إجرائها تقدر ب ثلاثة أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة وهذا ما توضحه المادة 996 من ق.إ.م.إ[2]، بينما الصلح غير مقيد بمدة زمنية محددة وبالإضافة الى ذلك فإن محضر الصلح بعد التأشير عليه يتحول إلى سند تنفيذي[3]،أما بالنسبة الى محضر الوساطة يكون سند تنفيذي بعد المصادقة عليه بموجب أمر قضائي وذلك ما جاءت به نص المادة 1004 من ق.إ.م.إ[4] .

بالنسبة إلى القضايا التي يجوز فيها إجراء الصلح تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي أما بالنسبة إلى مجال الوساطة فقد حددتها المادة 994 -1 من نفس القانون «**يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شانه أن يمس بالنظام العام**»[5].

ثانيا-التميز بين الوساطة والتحكيم:

عرفت المجتمعات المختلفة قديما التحكيم وحبذت اللجوء إليه، فهو إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات التي عرفت رواجاً كبيرا، وعليه يمكن القول إن التحكيم عبارة عن قضاء من نوع خاص يلجئ إليه الأطراف في منازعاتهم لاسيما في المسائل التجارية التي تتوجب اختصار الجهد والوقت والنفقات[6]. كما يعرف التحكيم على انه «تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهم»[7].

---

[1]- محمد على عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص194.

[2]- انظر نص المادة 996 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]- دليلة جلول، المرجع السابق، ص، ص24-26.

[4]- أنظر نص المادة 1004 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[5]- المادة 994، نفس مرجع.

[6]- عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص، ص88-89.

[7]- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص37.

يختلف التحكيم عن الوساطة في حالة وجود الشرط التحكمي، يعد ذلك قيدا على اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى إلا بعد سلوك طريق التحكيم على خلاف الوساطة التي تكرس حرية قبول أو رفض باستثناء الوساطة أمام القسم التجاري، يعد الحل المقدم من المحكم الفاصل في النزاع حل لا يمكن مخالفته له طبيعة ملزمة، بينما الحل المقدم من الوسيط لا يعد رأيا ملزما يجب الأخذ به بالإضافة الى هذا فإن الوساطة لم يتطرق المشرع الجزائري الى تقيدها بشرط الكتابة المسبقة في المقابل نجد أن التحكيم يخضع للكتابة أو الشكلية المطلوبة التي يترتب عن مخالفتها البطلان، كما أن أحكام التحكيم الصادرة قابلة لطعن في بعض الحالات وغير قابلة للمعارضة انطلاقا من نص المادة 1032 ق.إ.م.إ وبطبيعة الحال لا يمكن الطعن في المقابل على محضر المصالحة المصادق عليه[1].

كما نشير إلى أن مدة الوساطة هي 3 أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة بينما التحكيم يكون باتفاق الأطراف في بعض الأحيان[2]، حيث نجد المادة 1018من ق.إ.م.إ نصت على آجال التحكيم[3].

ثالثا-التميز بين الوساطة والخبرة:

الخبير عبارة عن شخص متخصص في أمور معينة قد تكون طبية، زراعية، هندسية، عقارية، والى مشابه ذلك، قد يستعين به القاضي في بعض المسائل الفنية التي تحتاج إلى رأيه فيها للإلمام بها على النحو الصحيح، كما يمكن أن يستعين بيه الأطراف المتنازعة في بعض المنازعات التجارية المعقدة لتحديد ومعاينة بعض الأمور الفنية[4].

كلا من الخبير والوسيط مأجور على الخدمة التي يقدمها، الوسيط يقوم بوظيفته التي تقتصر على مساعدة الأطراف في الوصول إلى حل ودي لفض النزاع، بينما الخبير هو عبارة عن مساعد

---

[1]– صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص67.

[2]–حمة مرامرية، «نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر ،2019، ص25.

[3]–أنظر المادة 1018 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4]–يوسف عبد الهادي الاكيابي، «الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة» مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد 08، د.م.ن، 2017، ص، ص121-125.

عينه القاضي لطرح وإبداء رأيه في بعض المسائل الفنية التي لم يستطع القاضي الإلمام بها خارج نطاق تخصصه[1].

يختلف الخبير والوسيط من حيث التعين، الوسيط بموجب أمر بينما الخبير بموجب حكم كما ان الاختلاف يمس أيضا مدى حاجة القاضي إلى الخبرة والخبير حيث يقرر الى حاجته بحرية منه بينما الوساطة القاضي ملزم بعرضها، الوساطة في النهاية تهدف إلى فض النزاع القائم، بينما الخبرة توضح واقعة مادية، القاضي ليس ملزم بالآخذ بنتائج الخبرة إذا سبّب في استبعادها، على خلاف محضر المصالحة القاضي ملزم بالمصادقة علية[2].

المطلب الثاني

شروط وخصائص الوساطة

الوساطة القضائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزعات غير مرتبطة بأصول المحاكمات والإجراءات الطويلة والمعقدة، فهي تنفرد بشروط (الفرع الأول)، وبخصائص تجعلها أكثر فعالية من غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الوساطة

بموجب المادة 997 من ق.إ.م.إ يتم إسناد الوساطة الى شخص طبيعي أو الى جمعية[3]، لأن الجمعية ذات شخصية معنوية عندما توكل مهمة الوساطة اليها يقوم رئيسها، بتعين أحد أعضائها لتنفيذ هذا الإجراء، ثم يخطر القاضي.

---

[1]–محمد سالم أبو فرج، «الوساطة ومنازعات حوكمت الشركات»، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة قطر، المجلد 05، العدد 02، 2021 ص، ص51–52.

[2]– العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية في ظل القانون رقم 22–13 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2023/2022، ص64.

[3]– المادة 997 من القانون رقم 08–09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

لقد اعتمد المشرع الجزائري الوساطة دون غيرها، وبذلك من خلال نص المادة 994 من ق. إ.م.إ يتضح أن أهم شرط لإحالة النزاع الى الوسيط هو تسجيل الدعوى أمام القضاء[1]، ثم يقوم القاضي بعرض الوساطة بعرض الوساطة على الأطراف ويضاف الى ذلك أن المشرع الجزائري حدد شروط الوسيط وفقا لنص المادة 998 من ق.إ.م.إ[2]، والمرسوم التنفيذي 09-100 المتضمن كيفية تحديد الوسيط[3]، وحدد أيضا المشرع في المادة 999 من ق.إ.م.إ شروط لأمر القاضي بتعين الوسيط[4].

أولا-الشروط الواجب توفرها في الوسيط:

ويعتبر الوسيط من أهم عناصر لنجاح عملية الوساطة، ورغم أهمية دوره لم يقم المشرع بتعريف الوسيط في ق.إ.م.إ، ولا في المرسوم التنفيذي 09-100، واشترط المشرع جملة من شروط وهي التي تتمثل في شروط الشكلية وشروط الموضوعية، وسنوضح هذه شروط كما يلي:

1-شروط الشكلية:

لقد تم النص على شروط تعيين الوسيط القضائي ضمن المرسوم التنفيذي 09-100.

يجب توجيه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، ويجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الاتية[5]:

- مستخرج صحيفة السوابق العدلية القضائية (رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبيت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.

---

[1]- المادة 994، من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 998، نفس مرجع.

[3]- مرسوم تنفيذي 09-100، مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430، الموافق ل 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط الفضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل سنة 2009.

[4]- المادة 999 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع السابق.

[5]- المواد من 5 الى 9 من المرسوم التنفيذي 09-100، مرجع سابق.

- شهادة الإقامة.

وبعد اجراء تحقيق إداري من طرف النائب العام يحول الملف الى رئيس المجلس القضائي الذي سيتدعى لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، وتتشكل اللجنة التي تجمع بمقر المجلس القضائي من:

- رئيس المجلس القضائي، رئيسا.
- النائب العام.
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص المجلس القضائي المعني.

يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يقيدها في أداء مهامها ويتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة، بعدها ترسل القوائم الى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار.

وأخيرا يقوم الوسيط القضائي بتأدية اليمين القانونية المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-100 أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه قبل مباشرة مهامه بصفة رسمية[1].

تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.

2-شروط الموضوعية:

تضمنت المادة 998 من ق.إ.م.إ والمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 09-100 على شروط الموضوعية لتعيين الوسيط القضائي.

حيث تنص المادة 998 من ق.إ.م.إ على: يجب أن يعيين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر شروط التالية:

- ألا يكون قد تعرض الى عقوبة عن جريمة بشرف، وألا يكون ممنوعا من ممارسة حقوق المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في النزعات المعروضة عليه.
- أن يكون محايد او مستقيلا في ممارسة الوساطة.

[1]- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-100، يحدد كيفيات تعيين الوسيط، على: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد".

يشترط في ذلك أن يتمتع شخص الوسيط، بمهارات وفعالة وقدرة على فهم احتياجات كل طرف بدقة، التي تمكنه من إدارة الوساطة بشكل مهني ومحايد، وسنوضح هذا فيمايلي:

أ. حسن السلوك والاستقامة الذي نصت عليه المادة 3 فقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 09-100، اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة، والقدرة على الحل النزعات، فهو قد يكون سبب رئيسي لقبول الأطراف بها، وقد يكون سبب لرفضها[1].

ب. ألا يكون الوسيط قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف، أو حكم عليه سبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، ويتم التأكد من توفر هذا الشرط بصحيفة سوابق العدلية ولا يكون موظف عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي أو ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا شطب اسمه، وألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جريمة جنحة الإفلاس[2].

ت. إن كفاءة الوسيط القضائي تلعب دورا في نجاح الوساطة القضائية في حل النزاع لا يعتمد فقط على قبول الأطراف أو رغبتهم الى اتفاق طريق الوساطة، ولكنه يعتمد أيضا على مدى معرفة ودراية وكفاءة الوسيط القضائي في إيجاد الحلول فعالة التي تنهي النزاع.

وعليه يفترض أن يكون الوسيط على دراية كافية بجوانب النزاع المختلفة، وأن يكون مبتكرا للحلول وأن يكون ذا مكانة اجتماعية وعلمية وأخلاقية ويكون محترما من قبل المجتمع[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 09-100 على أنه يكون اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو ديبلوم أو تكون متخصص أو أي وثيقة أخرى مؤهلة للتولي مهمة الوساطة في أي نوع من النزعات[4] .

---

[1]- المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 09-100، يحدد كيفيات تعيين الوسيط، مرجع سابق.

[2]- قوادري الأخضر، مرجع سابق، ص، ص114-115.

[3]- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1 ،2017/2016، ص، ص153-154.

[4]- المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 09-100 يحدد كيفيات تعيين الوسيط، مرجع سابق.

ج. أن يكون محايدا ومستقلا ونقصد بالحياد أن يراعي مبدا المساواة وضمان عدم التحيز لأي طرف من الأطراف المتنازعة، أما الاستقلالية هي انتفاء أي صلة أو مصلحة للوسيط بموضوع النزاع أو أحد أطرافه[1].

وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي09-100 على أنه يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاله[2]:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في امر تعيين الوسيط:

بعد عرض القاضي للوساطة وقبول الأطراف بها، يقوم بتحرير أمر يقتضي بتعين الوسيط[3]، حيث يتضمن هذا أمر عنصرين أساسين ويتمثلان في موافقة الخصوم وتحديد الآجال ممنوحة له وتاريخ رجوع القضية الى الجلسة، والتي قام المشرع بنص عليها في المادة 999 من ق.إ.م.إ.

أ. موافقة الخصومة:

تعتبر الوساطة حل رضائي لا يمكن تنفيذه إلا بقبول الأطراف لها، وهو ما جاءت به المادة 994من ق.إ.م.إ[4]، فإذا وافقت الأطراف بهذا الإجراء يقوم القاضي بتعين وسيطا، ليتلقى وجهة نظر

[1]- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديلة لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019/2018، ص 41.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

[3]- أنظر الى الملحق 1.

[4]- المادة 994 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كل طرف[1]، ومحاولة تسوية للوصول الى حل النزاع، حيث أن هذا شرط لا تشترطه الوساطة المتعلقة بالمنازعات التجارية فهي لا تخضع الى موافقة الخصومة[2].

أما بعد تعديل ق.إ.م.إ بموجب القانون رقم 22-13 حيث أصبحت الوساطة إجبارية أمام القسم التجاري، فإن المشرع ألزم القاضي التجاري تعيين الوسيط دون موافقة الأطراف وهذا استنادا الى نص المادة 534 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم والتي تنص على: «**يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة.**

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري الى قبول الأطراف، خلاف لأحكام المادة 994 من هذا القانون.

تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام للوساطة المنصوص عليها في هذا القانون»[3].

فشرط الموافقة المذكورة أعلاه لصحة الوساطة يسري على كل الأقسام المعنية قانونا بالوساطة باستثناء القسم التجاري بحيث يأمر القاضي بالوساطة دون الحاجة الى موافقة الخصومة[4].

ب. تحديد مدة الوساطة:

لقد حدد المشرع الجزائري الآجل الممنوحة لإجراء الوساطة وذلك بموجب المادة 996 من ق.إ.م.إ التي تنص ألا تتجاوز المدة الوساطة ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها مرة الواحدة لنفس المدة وهذا بناء على طلب من الوسيط عند الاقتضاء وبشرط موافقة الأطراف[5].

---

[1]- أحمد علي صالح، الطرق البديلة لحل المنازعات: الصلح – الوساطة – التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص64.

[2]- حنيفي حدة، تريكي شريفة، «إجراءات الوساطة في المنازعات التجارية وفق للقانون 22-13»، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول القضاء التجاري في الجزائر بين الوساطة والصلح، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص5.

[3]- المادة 534 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتتم، مرجع سابق.

[4]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 17.

[5]- المادة 996 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتتم، مرجع سابق.

لقد حدد القاضي المدة التي ينبغي على الوسيط أن ينهي من خلالها مهمته من أجل إعادة القضية الى الجدول، التي أوردها المشرع في نص المادة 999 من ق.إ.م.إ[1].

عند انتهاء الوسيط من قيام بمهمته سواء التوصل الى حل ودي للنزاع أو لا، بعد استكمال المدة القصوى محددة له وهي ستة أشهر، مما يؤدي الى تحرير محضر ويقوم فيه بإخطار القاضي بما توصل إليه وهذا ما نصت عليه المادة 1003 من ق.إ.م.إ[2]، ثم تعاد القضية من جديد أمام القضاء لإعادة السير فيها مما يتطلب مدة الأطول لفصل في النزاع[3].

الفرع الثاني

خصائص الوساطة

تحظى الوساطة بالاهتمام كبير لأنها تتميز بخصائص إيجابية منفردة بها سواء على أطراف الخصومة أو على السلطة القضائية، ونذكر أهمها فيما يلي:

أولا-السرعة والمرونة:

1-السرعة:

من أهم مميزات اللجوء الى الوساطة أنها تقوم بالفصل في النزاع بشكل سريع بإيجادها الحل الأفضل لنزاع[4]، وذلك على خلاف النزاع الكلاسيكي الذي أمام المحاكم والذي يقوم بأخذ وقت أطول في فض النزاع، حيث أن القانون لم يحدد مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء على عكس

[1]- المادة 999 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 1003 نفس مرجع.

[3]- مجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018، ص 180.

[4]- عبد الله فواز حمادنة، مرجع سابق، ص، ص 47-48.

الوساطة[1]، فلقد حدد المشرع الجزائري مدة لحل النزاع في الوساطة حسب المادة 998 من ق.إ.م.إ بمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء وبموافقة الخصومة[2].

فالوساطة قد تستغرق للوصول الى نتيجة في بعض القضايا ساعاتيين الى أربع ساعات وفي قضايا أخرى الى جلسة واحدة أو الى جلستين، وذلك يعتمد على مهارات وأساليب الوسيط للإقناع، لأن الوسيط لا يقوم بإيجاد الحلول القانونية بل يقوم ببحث عن وجهات النظر المتشابهة بين الأطراف وتقريب بينهما للوصول الى حل يوافق عليه أطراف النزاع.

2-المرونة:

من أهم الأسباب التي استوجبت البحث عن طريق بديلة للقضاء لفض النزاعات وجود الأساليب التقليدية والشكليات والرسميات المعقدة لحل النزاع عن طريق القضاء[3]، وينتج عنها البطلان في حالة عدم اتباعها لهذه الشكليات، مما يشكل قيود وعبء على المتخاصمين في حل النزاع بالسرعة المطلوبة.

وأما ما يميز الوساطة أنها وسيلة مرنة وبسيطة في الإجراءات المتبعة، وأن الوسيط غير ملزم باتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف الى الحل الذي يرغبون فيه عن طريق الوساطة، ولعل المرونة من أهم ما يشجع الأطراف اللجوء الى الوساطة لأنهم لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل نزاعتهم في حالة فشل الحل النزاع عن طريق الوساطة[4].

وتعتبر الوساطة إجراء عملي يواكب السرعة خاصة في المجال التجاري.

---

[1]- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص20.

[2]- المادة 996 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ ، معدل ومتتم، مرجع سابق.

[3]- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص58.

[4]- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا-تخفيف العبء على القضاء:

تساهم الوساطة بشكل كبير بتخفيف العبء على القضاء، عن طريق حل النزعات كانت ستحل بالتقاضي، فقد ساهمت الوساطة بتقليص بشكل كبير من حجم وعدد القضايا التي تعرض أمام المحاكم والتي في تزايد مستمر[1]، مما يشكل عبء متزايد على القضاء والذي يؤدي بتأخير في الفصل في النزاعات.

بالإضافة الى أن الوساطة تعطي حلا نهائيا يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي[2]، ولا يكون قابلا للطعن باي طريق من طرق المعروفة (الاستئناف) فالهدف من هذا الاتفاق انقضاء الخصومة وهو ما يقلل اللجوء الى القضاء وهذا حسب النص المادة 1004 من ق.إ.م.إ[3].

ثالثا-السرية وخصوصية الإجراءات:

من مميزات الوساطة أنها تخضع لطابع السري حيث جميع إجراءاتها سرية ولا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها، وهذا عكس القضاء العادي الذي تكون فيه الجلسات علانية وتعتبر من الضمانات الأساسية للقضاء.

فالسرية في الوساطة تمنع الأشخاص الاخرين من معرفة نتائج النزاع، وخاصية السرية هي التي تشجع الأطراف على حرية الحوار والنقاش والإدلاء بما لديهم من الأقوال، وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة[4].

---

[1]- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 58.

[2]- بن عون عبير، مرجع سابق، ص 40.

[3]- المادة 1004 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتتم، مرجع سابق.

[4]- غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص13.

حيث أن الوسيط المكلف بالحل النزاع وتقريب وجهات النظر بين الأطراف الخصومة من أجل وصول الى الحل النزاع، وأيضا من واجب الوسيط عدم إفشاء السر أو المعلومات التي تحصل عليها من جلسات الوساطة[1]، وهذا حسب المادة 1005 من ق.إ.م.إ التي تلزم بحفظ السر وإزاء الغير[2].

رابعا-الحفاظ على العلاقات الودية:

تسمح الوساطة التجارية القائمة على محاولة التوفيق وتقريب وجهات نظر الأطراف، بمساعدة الوسيط من أجل المحافظة على استمرار العلاقات الودية قائمة بين الخصوم وترك المجال مفتوحا على إمكانية التعامل مستقبلا[3]، وذلك على خلاف عرض النزاع أمام القضاء الذي يؤدي انتهاء الدعوى بانتصار طرف وخسارة طرف آخر، وقد يحتمل هذا الأخير لامتناع عن تنفيذ حكم مما يؤدي غالبا الى تولد الشحناء والبغضاء الذي يؤدي الى قطع العلاقات بين الأطراف النزاع[4].

تعد الوساطة وسيلة فعالة للحفاظ على التناغم والانسجام الاجتماعي حيث تجعل المجتمع متماسكا بثقافة الحوار وبفضيلة التضامن وقيم التسامح.

خامسا-قلة تكاليف:

بالإضافة الى المميزات التي تمتاز بها الوساطة والتي سبق الإشارة اليها، حيث تعتبر قلة التكاليف ذات أهمية بالغة حيث يترتب في انتهاء عملية الوساطة مصاريف يتحملها الأطراف المتخاصمة مناصفة[5]، وهو الدافع الأساسي الذي يشجع المتقاضين الى اللجوء الى الوساطة كطريق

[1]- عبد الله فوازي حمادنة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- المادة 1005 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتتم، مرجع سابق.

[3]- سليماني حنان، براهيمي ليزة، الصلح والوساطة في المادة التجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023/2022، ص، ص29-30.

[4]- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص69.

[5]- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، مرجع سابق، ص، ص 18-19.

بديلة لحل النزعات والتي لا تتطلب الاستدعاءات والخبرات فضلا عن سهولة إجراءاتها[1]، خلافا للإجراءات القضائية، فاللجوء الى المحاكم يتطلب رسوما ومصاريف وأتعاب المحامي ونفقات الخبرة، والتبليغ والطعون والتنفيذ وغيرها.

وتجدر الإشارة الى أن مصاريف الوساطة تختلف باختلاف القضايا المعروضة أمامها، وكذا حسب المدة المستغرقة لتسويتها مع العلم أن المشرع الجزائري قد سكت عن تكاليف الوساطة ولم يتطرق لها، إلا أنه قد صرح في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100 الذي يحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي على: «**يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه.**

يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية.

يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر الى الوضعية الاجتماعية للأطراف»[2].

[1]- نايت وأعرب نريمان، موسى عزيزة، الوساطة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 15.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100 يحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أنواع ومجال الوساطة

تهدف الوساطة الى إيجاد حلول ودية للنزاع خارج دائرة القضاء، ولكن المشرع نص على الوساطة ووضحها من خلال المواد المنصوص عليها، أي أن المشرع نص على نوع واحد فقط، بينما اعتمدت معظم التشريعات أنواعا أخرى من الوساطة التي تتمثل في الوساطة الاتفاقية والخاصة، وحيث تقتضي عرض الوساطة في جميع المسائل المدنية والتجارية، وباعتبار أن الوساطة مزايا وخصائص تنفرد بها لتسوية المنازعات، وقد قدم المشرع بعض الاستثناءات لإجراء الوساطة لتسوية النزاع.

سنتطرق في هذا المبحث الى أنواع الوساطة (المطلب الأول) ومجال الوساطة في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الوساطة

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الوساطة القضائية، في حين أن التشريعات الاخرى التي أخذت بالوساطة عرفت أنواع أخرى من الوساطة التي قد تتم بالاتفاق عليها بشكل مباشر بين الخصوم وهي ما تعرف بالوساطة الاتفاقية (الفرع الأول)، أو قد تكون بناء على اقتراح من القاضي وهي ما يسمى بالوساطة القضائية (الفرع الثاني)، أو يمكن أن تتم بإحالة النزاع الى وسيط خاص ضمن قائمة الوسطاء القضائيين وهي الوساطة الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوساطة الاتفاقية

تعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة القضائية لأنها تتم وفق اتفاق المشتركة لأطراف النزاع، وبذلك يكون هذا النوع من الوساطة ارادي محض، ويمكن اللجوء الى الوساطة الاتفاقية بناء على اتفاق الطرفين بعد الوقوع في النزاع أو وفقا لنص تعاقدي سابق أي دون اللجوء الى القضاء، ويقوم الأطراف باختيار الوسيط الذي يسعى الى تقريب وجهات نظر طرفي النزاع باقتراح حلول

اختيارية للنزاع[1]. وإذا لم يتفقوا على الوسيط المعين يجوز لأحدهم التقدم بطلب الى الرئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم أو كان هناك الاتفاق على الوساطة بشكل عام، وإذا لم يتم الاتفاق فيه على المحكمة ان تتولى تعيين الوسيط.

تجدر الإشارة الى أن أحكام المواد 994 الى غاية 1005 من ق.إ.م.إ تتعلق بالوساطة بعد اللجوء الى القضاء[2]، ما يشير الى عدم وجود نصوص تسمح للأطراف باللجوء الى الوساطة الاتفاقية ورغم أن المنع لا يكون الا بنص وحيث لا يوجد النصوص السابقة تمنع اللجوء الى الوساطة الاتفاقية، حيث أن رغبت المشرع واضحة في إعمال الوساطة القضائية دون غيرها، لسهولة إشراف وإطلاع على إجراءاتها، لهذا سبب لم يأخذ المشرع الجزائري بالوساطة الاتفاقية[3].

الفرع الثاني

الوساطة القضائية

وهو النوع المأخوذ به على مستوى المحكمة وبالتحديد أمام القسم التجاري بحضور القاضي والذي بدوره يكون ملزم بعرض الوساطة على أطراف النزاع عند رفع الدعوى القضائية وفي جميع المواد المتعلقة بالقضايا التجارية في حالة ما كنا أمام القسم التجاري ولقد استثنى المشرع بعض القضايا وهذا حسب المادة 994 من ق.إ.م.إ[4]، وتكون الوساطة القضائية عبر إبرام جلسات الحوار

[1]– صالحي ليندة، أبركان سعدية، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023/2022، ص23.

[2]– المادة 994 و1005 من القانون رقم 08–09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتتم، مرجع سابق.

[3]– عصام رادية، سرجان سيهام، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021، ص 29.

[4]– المادة 994 من القانون رقم 08–09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتتم، مرجع سابق.

والتفاوض المباشرة بين الخصوم والاشراف عليها داخل المحكمة بهدف الوصول الى حل النزاع بطريقة ودية[1].

الفرع الثالث

الوساطة الخاصة

الوساطة الخاصة هي التي يقوم بها شخص يسمى الوسيط الخاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل المحكمة باتفاق مع الأطراف، ويتم تسميتهم بوسطاء خصوصيين وإذا كان فردا وسيط خاص، وعادة ما يكون من أصحاب المهن مثل المحاميين، الأطباء، المهندسين، الإداريين والقضاة المتقاعدين[2]، وهذا النوع من الوساطة تشبه التي أخذ بها المشرع الجزائري حيث اسند مهمة الوساطة لأشخاص ذو خبرة والنزاهة والحيادة في مجال المنازعات ضمن قائمة التي يتم تحديدها من لجنة قضائية عند افتتاح كل سنة قضائية.

المطلب الثاني

مجال الوساطة في القانون الجزائري

نجاح الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات يتطلب في المقابل مدى ملائمة وقابلية هذا النزاع للوساطة، فهناك قضايا معينة تم استثناءها بنص قانوني من إمكانية للجوء الى هذه الالية، حيث يعكس هذا الاستثناء حرص المشرع على ضمان العدالة في هذه القضايا ذات حساسية خاصة أو لها تأثير مباشر على النظام العام، مما يستدعي التطرق الى هذه القضايا المستثناة.

اعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة إجراء الزامي في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، القضايا العمالية والقضايا التي تمس بالنظام العام، ومنه سوف نتطرق إلى مجال الوساطة في المواد المدنية في (الفرع الأول)، ثم الاستثناءات الواردة على هذا المجال (الفرع الثاني).

---

[1]– زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 47.

[2]– صالحي ليندة، أبركان سعدية، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الأول

مجال الوساطة في المواد المدنية

تجوز الوساطة في كافة المنازعات هذا كأصل عام إلا القضايا المستثناة بنص قانوني، وفقا الأحكام المادة 994 فقرة الأولى من ق.إ.م.إ التي تنص على «**يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام**»[1]، انطلاقا من هذه المادة فإن كل المنازعات سواء كانت مدنية، تجارية، عقارية بحرية .... من المنازعات التي تشكل مجالا خصبًا للوساطة، حيث يجوز عرضها على الوساطة القضائية[2].

فمن بين المنازعات التجارية التي يمكن تسويتها بالوساطة هي[3]:

-المنازعات المرتبطة بسوق المال.

-المنازعات المرتبطة بالتأجير التمويلي.

-المنازعات المرتبطة بالتجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي.

كما يمكن للوساطة أن تشمل النزاع كله بينما أحيانا تنصب على جزء منه فقط وهذا ما جاءت به نص المادة 995 من ق.إ.م.إ، بما معناه أن القاضي يحدد إذا كانت الوساطة سوف تشمل النزاع كله أو سوف تتطرق إلى جزء منه فقط، فإذا تبين للقاضي إمكانية تجزئة النزاع وجزء منه بإمكان

---

[1]- المادة 994 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]- لحاق عيسى، سليمان النحوي، «لوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية»، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، جامعة الاغواط، 2019، ص65.

[3]- عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي،« الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، جامعة تيارت، الجزائر، 2022، ص701.

الخصوم الاتفاق حوله وديًا تقوم الوساطة في هذا الجزء من النزاع، والجزء الأخر من النزاع يتبع القاضي الإجراءات العادية للخصومة[1].

أما فيما يخص الاستثناءات الواردة في النص القانوني فهي تتسم بخصوصية معينة باعتبار أن لها إجراءات خاصة بها[2].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مجال الوساطة

اعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة إجراء يعرض على الأطراف وجوبا في جميع المواد بما في ذلك النزاعات التجارية باستثناء قضايا شؤون الأسرة، والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام.

أولا–قضايا شؤون الأسرة:

استثنى المشرع الجزائري القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة من الوساطة فهي لا تعرض على الوساطة كحل بديل للمنازعات بل لها خصوصية وآلية أخرى لحلها ومثال ذلك أخذ المشرع بالصلح كآلية لحل بعض منازعات قانون الأسرة[3]، فقضايا شؤون الأسرة بطبيعتها تختلف فلا تحتاج تدخل وسيط قضائي لإيجاد حل توافقي ومناسب مثلا في قضايا اللعان، النسب، الوصية، ومال اليتيم، لا يمكن للوسيط تقريب وجهات النظر حول نسب ولد لأنها متناقضة تماما بين الإقرار ولإنكار وتخضع بطبيعة الحال إلى إجراءات حددها المشرع من فحص وتحاليل(ADN).

كما أيضا لا يمكن للوسيط أن يتوسط في منازعة حول الهبات الوصايا التي موضوعها الألبسة الأطعمة، المسكن ويتوصل أو يبتكر حل حول هذه المنازعات المتعلقة بشأنها هذه المواضيع[4].

---

[1]– سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (نصا–شرحا – تعليقا –تطبيقا)، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص، ص1182–1183.

[2]– العقون رفيق،« الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر»، مجلة المعيار، المجلد13، العدد02، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2022، ص269.

[3]– عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، مرجع سابق، ص700.

[4]– جلول دليلة، مرجع سابق، ص، ص 64–47.

ثانيا-القضايا العمالية:

استثنى المشرع القضايا التي تخص العمال وأرباب العمال من الوساطة نظرا لشكليات القانونية المحيطة بها، تحت طائلة البطلان، نظرا لكون منازعات العمل تخضع أولا إلى المصالحة القبلية أمام مفتش العمل كما لها آليات أخرى مثل محكمة جماعية يشارك فيها أرباب العمل كذا العمال حيث هذه الطرق لا يمكن تكرارها عن طريق الوساطة ومن ناحية أخرى تسند للقاضي نظرا لاختصاصه وتمتعه بالسلطة التي تخول له حماية حقوق العمال[1].

كما تنص المادة 4 من قانون 23-08 سالف الذكر على أن الوساطة إجراء ودي لحل هذا النزاع المطروح بإسناد مهمة اقتراح الحل إلى الوسيط، كما أن قاضي القسم الاجتماعي يرفض الدعوى المطروحة التي لا تكون مرفقة بمحضر عدم الصلح من قبل مفتشيه العمل وبما أن الصلح والوساطة لهم نفس الهدف والغرض بالتالي عدم نجاح الصلح بين الأطراف يفضي إلى انه لا داعي لعرض الوساطة[2].

ثالثا-القضايا التي تمس بالنظام العام:

بموجب نص المادة 994 من ق.إ.م.إ استثنى المشرع الجزائري القضايا التي تمس بالنظام العام، وهو كل ما من شأنه أن يمس القواعد التي تقوم عليها الدولة والمجتمع والدستور كذا الحريات العامة إذا أنها متعلقة بحق الغير، فلا يمكن أن تكون محلا للوساطة مثل الولاية ، النسب ، الترخيص بالزواج ، إثبات الزواج، وكلها عالجها قانون الأسرة ، حيث تشمل عناصر لها صلة بالنظام العام لا يمكن أن تتصرف إليها الوساطة بما انه لا يكن الاتفاق على مخالفتها أو مناقشتها ، حتى لو كانت تحقق مصلحة خاصة بما أن الأولوية للمصالح العامة على الخاصة وبما أنه لا يمكن حصر المسائل المتعلقة بالنظام العام كونها مرنة وتختلف من بلد لأخر، هذا سوف يؤثر بالوساطة عند تنفيذها إلى جانب هذه القضايا المذكورة التي لا تجوز فيها الوساطة نجد أيضا الدعوى الاستعجالية التي لم تنص عليها المادة لكن عمليا لا تتم الوساطة في الدعوى الاستعجالية[3].

---

[1]- بوزنة ساجية، زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص66.

[2]- عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، مرجع سابق، ص 700.

[3]- عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2021/2020، ص، ص118-119.

الفصل الثاني

النظام الاجرائي للوساطة وأثارها في المنازعات التجارية في ظل قانون 22-13

تستدعي المنازعات التجارية إجراءات خاصة من نوعها لحل النزاع، خاصة انها تحدث بين التجار ثناء ممارسة مهنتهم، حيث اولى لها المشرع الجزائري اهتماما في الآونة الاخيرة، الذي سعى الى تنظيم الجوانب القضائية والقانونية لها، مع مراعاة خصوصية هذه المهنة، كما حافظ على مصالح التجار، وحسب أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية فالفصل في المنازعات التجارية تكون على مستوى القسم التجاري بالمحكمة العادية، ونظرا لتطورات التي تتمحور حول المعاملات التجارية، كان لابد من المشرع الجزائري إحداث تغيرات وتعديلات على النصوص القانونية لمواكبة هذا التطور.

هذا ما جاء به المشرع في تعديل ق.إ.م.إ 08-09 بالقانون رقم 22-13 الذي أحدث مجموعة من التغيرات على مستوى القسم التجاري، كما شمل أيضا هذا التعديل الوساطة التي أصبحت إجبارية بدون موافقة الاطراف كما تقام على مستوى القسم التجاري، كما أن عملية الوساطة تسند الى الوسيط الذي يقوم بتقريب وجهات نظر بين الخصوم، ومساعدتهم للوصول الى تسوية النزاع، وأن غايتها الرئيسية التوجه نحو تسوية النزاعات بطريقة ودية، وفي المقابل ليس بالضرورة أن تتوج عملية الوساطة بالنجاح دائما، فقد تفشل في بعض الاحيان بتحقيق غايتها، بالتالي فشل الوساطة.

سوف نتطرق في هذا الفصل الى عرض إجراءات الوساطة بحيث قسمناه الى مبحثين نتناول فيه إجراءات تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري في (المبحث الأول)، وآثار إجراء الوساطة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري

قام المشرع الجزائري بتنظيم القسم التجاري بموجب القانون 08-09 وذلك في كتاب الثاني بعنوان " في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية "، وضمن الباب الأول بعنوان " في الإجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام "، ضمن الفصل الرابع تحت عنوان " في القسم التجاري".

قد تناول المشرع الجزائري في هذا القانون في مختلف الجوانب القانونية التي يختص بها القسم التجاري، ومنها ما يتمثل من التشكيلة وكذا الاختصاص، وإثر تعديل القانون 08-09 بالقانون رقم 22-13 فلقد تم تغيير من تشكيلة القسم التجاري، كما قام أيضا هذا التعديل بتغير إجراءات عملية الوساطة التي أصبحت الزامية كأجراء قبلي أمام القسم التجاري.

فلذلك سنتطرق الى نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري في (المطلب الأول)، وإلزامية الوساطة أمام القسم التجاري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري

تلعب الوساطة في مجال المنازعات التجارية دورا أساسيا في تشجيع العمل التجاري ونشر ثقافة التفاوض بين المتخاصمين لتسوية منازعتهم وديا، وخاصة المنازعات التي يعالجها القسم التجاري، والبحث عن طبيعة اختصاصها ودور الوساطة في تسوية النزاع أمام القسم التجاري، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بعدة تغييرات على مستوى تشكيلة في القسم التجاري التي كانت فردية قبل مجيء القانون 08-09 والتي أصبحت بصدد هذا القانون جماعية، وأن قام أيضا بتعديلها مؤخرا بموجب القانون 22-13 المتضمن ق.إ.م.إ.

وسنتناول في هذا المطلب تشكيلة القسم التجاري في (الفرع الأول)، وقواعد الاختصاص في القسم التجاري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة القسم التجاري

يتمتع برتبة القاضي كل شخص يتخرج من المدرسة العليا للقضاء، ويتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وهذا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، حيث يقومون بمهمة حل النزاعات التي تعرض عليهم وفقا ما ينص عليه القانون.

إثر ذلك تتكون تشكيلة القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين، وهو ما نصت عليه المادة 533 من ق.إ.م.إ التي تنص على «**يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري. ويتم اختيارهم وفقا للنصوص السارية المفعول**[2]».

لكن قام المشرع الجزائري بتغير تشكيلة القسم التجاري بعد تعديل القانون 08-09 بالقانون رقم 22-13[3]، حيث أصبحت تشكيلة القسم التجاري يتكون من قاض فرد وهذا ما جاء في نص المادة 533 بعد تعديلها.

يتبن من هذا التعديل تراجع المشرع عن تشكيلة الجماعية التي كانت تضم قاض ومساعدين الذي كان دورهم عبارة عن رأي استشاري فقط[4]، فكان قبل التعديل يتم تعين المساعدين من قبل القضاة وهذا حسب ما جاء به رسوم رقم 72-60 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية[5].

---

[1]- القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع57، مؤرخ في 8سبتمبر 2004.

[2]- المادة 533 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق إ.م.إ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]- قانون رقم 22-13 يتضمن ف إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- سي فضيل الحاج، النظام القانوني المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر،2023، ص352.

[5]- المرسوم رقم 72-60 مؤرخ في مارس 1972، يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد364، مؤرخ في 28 مارس 1972.

يتضح من خلال هذا تغيير الذي قام به المشرع الجزائري أنه تراجع عن تشكيلة الجماعية التي أصبحت فردية على مستوى القسم التجاري، على أساس أن القضايا المطروحة على هذا القسم بسيطة بخلاف المنازعات التجارية ذات الصبغة التقنية والفنية التي تستلزم التخصص المعروض على المحكمة التجارية المتخصصة[1]، وكما أن دور المساعدين الذي قام بإلغائهم قام بإدراجه في دور الوسيط الذي يكون في الوساطة.

الفرع الثاني

قواعد الاختصاص في القسم التجاري

تطرقنا في هذا الفرع الى قواعد الاختصاص للقسم التجاري حيث أولا تناولنا الاختصاص النوعي في القسم التجاري ثم الى الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري.

أولا-الاختصاص النوعي في القسم التجاري:

يقصد بالاختصاص النوعي عموما الولاية أو السلطة الممنوحة للفصل في المنازعات لجهة معينة، وذلك لنوع معين من الدعاوي، كما أن المبدأ الذي يحكم قواعد الاختصاص النوعي أنها من النظام العام، لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على ذلك[2]، بالإضافة الى السلطة الممنوحة للقاضي لإثارته من تلقاء نفسه في اية مرحلة من الدعوى[3].

نص المشرع الجزائري على الاختصاص النوعي للقسم التجاري في أحكام القانون 22-13 في المادة 531 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والتي تنص على «**يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون**» من خلال

---

[1]- بورانة حياة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2023/2022، ص، ص 8-9.

[2]- حاج بن علي محمد، «أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09»، المجلة الأكاديمية للدراسات لاجتماعية والإنسانية، العدد09، جامعة حسيبة بن بوعلي،2013، ص11.

[3]- بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة ،2011/2010، ص46.

هذه المادة يلاحظ ان هذا النص القانوني لم يحدد بدقة مجال اختصاص القسم التجاري على غرار باقي أقسام المحكمة الابتدائية[1].

كما أنه لم يتطرق الى ذكر أنواع المنازعات التي يختص بها هذا القسم، بالإضافة الى انه قام بإخراج العديد من المنازعات التجارية التي كانت ضمن اختصاصه، ليسند بعدها الاختصاص الى المحكمة التجارية المتخصصة، ومع انشاء هذه المحاكم التجارية التي كانت غاية المشرع الجزائري منها معالجة دعاوى تجارية محددة ذات أهمية تحتاج للفصل فيها الى قضاة متخصصين نظرا لتعقيدات التي تشمل هذه المنازعات أو هذه القضايا[2].

أن المشرع الجزائري في هذا التعديل الأخير ق.إ.م.إ فرق بين المنازعات التي يؤول اختصاصها للقسم التجاري، والمنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، التي حصرتها المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ[3]:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والافلاس.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

أما فيما يخص القسم التجاري فهو يختص في المنازعات البسيطة المتعلقة بالأعمال التجارية والمنازعات بين التجار، كذا الاعمال والأوراق التجارية المنصوص عليها في المواد 2،3،4 من القانون التجاري من بينها[4]:

- المنازعات المتعلقة حول شراء منقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.

---

[1]- المادة 531، من قانون 08-09 يتضمن قانون إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- صديقي عبد القادر، المرجع سابق، ص68.

[3]- المادة 536 من قانون 08-09 يتضمن قانون إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق،

[4]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد101 ، صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق، ل 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

- المنازعات المتعلقة حول شراء العقارات لإعادة بيعها.
- كل مقاول لتأجير المنقولات أو العقارات.
- كل مقاول للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- كل مقاول للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل شراء وبيع لعتاد او مؤن لسفن.
- المنازعات المتعلقة حول التاجر وممارسة تجارته أو حاجات متجره.
- الالتزامات بين التجار.
- المنازعات المرتبطة بالتعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.
- وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها.

الجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري قد أحدث تغيرا على مستوى القسم التجاري، حيث أصبح الاختصاص النوعي لهذا القسم يفصل في المنازعات التجارية، دون المنازعات البحرية التي أصبحت من اختصاص المحكمة المختصة.

إن استحداث هذه المحاكم لها مبررات عديدة للإرساء قواعد القضاء التجاري في الجزائر، كذا مواكبة المستجدات التجارية، والاقتصادية، ومن بين هذه المبررات أيضا أن تشكيل المحاكم المتخصصة، تحقق السرعة والدقة في حسم المنازعات التجارية، نظرا لكونها تختص بنوع معين من الدعاوى[1].

[1]– حنان مازة، سعيد بوقرور، «النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد01، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ،2023، ص270.

ثانيا-الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري:

يقصد بالاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري «**ولاية الجهة القضائية للنظر في القضايا المرفوعة أمامها استنادا الى المعيار الجغرافي**»، حيث تقوم وزارة العدل بتقسيم المحاكم على حسب التعداد السكاني، كذا عدد القضايا المعروضة على ذلك النطاق الجغرافي[1].

نص المشرع على الاختصاص الإقليمي في نص المادة 532 من ق.إ.م.إ، فانه «تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة»، وعملا بنص المادة 532، فإن أحكام الاختصاص الإقليمي المطبقة على القسم التجاري هي المواد 37الى 42 من ق.إ.م.إ[2].

نصت المادة 37 من ق.إ.م.إ على «**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما تنص المادة 38 من ق.إ.م.إ**» في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[3].

غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءات على الاختصاص الإقليمي في المواد التجارية من غير الإفلاس والتسوية القضائية، أوردتها المادة 39 الفقرة 4 من ق.إ.م.إ حيث مكنت المدعى سواء كان هذا الأخير تاجر، أو غير تاجر، ضد تاجر من رفع الدعوى أمام القسم التجاري واختيار بين أكثر من جهة مختصة إقليميا، سواء كان مكان ابرام العقد، مكان تسليم البضاعة، أو الوعد أو مكان الذي يجب ان يتم فيه الوفاء، فله اختيار الجهة القضائية المختصة إقليميا كما في الدعاوى

[1]- شرافي محمد نجيب، نوى عبد النور، «الاختصاص القضائي في قضايا الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة،2022، ص58.

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة خامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص423.

[3]- المواد37 و38 من قانون 08-09يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المرفوعة ضد الشركة، امام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها، أما فيما يخص منازعات الشركاء تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة[1].

كذلك في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية لشركات تتم الدعوى في مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية أو المقر الاجتماعي لشركة، فيما يخص أيضا العقار في دعاوى الإيجارات التجارية، المحكمة المختصة هي مكان تواجد العقار[2].

فضلا عن هذا فقد نصت المادة 45 من ق.إ.م.إ على «**يعتبر لا غيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، الا إذا تم بين التجار**» فقد مكن المشرع الجزائري التاجر ان يختار جهة قضائية مختصة قد نص عليها نظرا للخصائص التي يمتاز بها النشاط التجاري منها السرعة والائتمان[3].

المطلب الثاني

إلزامية الوساطة أمام القسم التجاري

بعد التعديل الأخير الذي أحدثه المشرع الجزائري، ق.إ.م.إ أصبحت الوساطة إلزامية دون الأخذ بإرادة الأطراف فقد تدخل المشرع هنا ليقيد سلطان الإرادة على خلاف ما جاء به قبل التعديل، وتبعا للنصوص القانونية المتضمنة لإجراء الوساطة، يتوجب التقيد بإجراءات وأشكال حتى تكون الوساطة صحيحة كما ان للوسيط دور جد مهم لإنجاح الوساطة، حيث يكمن مهامه في تلقي وجهات النظر كل منهم وسماع ما يتوجب سماعه.

وسوف نتطرق في هذا المطلب الى، مباشرة إجراء الوساطة في (الفرع الأول)، ومهمة الوسيط في (الفرع الثاني).

---

[1]- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، «القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2023، ص1182.

[2]- الهام شهرزاد روابح، «الاختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، جامعة البليدة 02، 2022، ص469.

[3]- المادة 45 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

مباشرة إجراء الوساطة

تبدأ إجراءات الوساطة بعرض الوساطة على أطراف النزاع، وهو إجراء وجوبي يقوم به القاضي في أول جلسة[1]، وهذا على حسب ما نصت عليه المادة 994 من ق.إ.م.إ[2]، وإذا لم يتطرق القاضي بعرض الوساطة يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية، وهذه المخالفة جاءت في نص المادة 358 من ق.إ.م.إ، حيث أن القاضي الذي امتنع عن عرض الوساطة على الأطراف لم يقم المشرع الجزائري بتحديد أي جزاء لمخالفته هذا الاجراء الالزامي.

فإن عدم عرض الوساطة على الخصوم لا يرتب بطلان إجرائي في حالة لم يتمسك من له مصلحة بالوساطة[3]، وذلك حسب المادة 60 من ق.إ.م.إ[4].

لم يحدد المشرع الجزائري وقت عرض الوساطة في بداية الخصومة أو خلال إجراءاتها سواء كانت في درجة الأولى أو في الاستئناف، أو إمكانية عرضها الدعوى بعد الخبرة أو التحقيق أو إجراء ليمين، ونظرا لأهداف الوساطة من المستحسن والمعمول به أن تعرض في بداية قبل اشتداد الخصومة وتعقد الإجراءات، أما في قضايا الرجوع أي بعد تنفيذ إجراء تحضيري أمرت به المحكمة فلا حاجة الى الوساطة بل يمكن للأطراف اللجوء الى الصلح[5]، لكن المشرع الجزائري كان واضحا حيث جعل الوساطة إجراء قبلي، أي قبل مباشرة الدعوى وهذا ما جاءت به نص المادة 534 من ق.إ.م.إ[6].

كما كانت تخضع الوساطة قبل تعديل الى رفض أو قبول الأطراف من أجل بداية تنفيذها أي أنها تخضع لإرادتهم الخاصة، وأن إقامة إجراء الوساطة لا يتم فقط بعرض القاضي لها بل يمكن أن تكون أيضا بطلب من الأطراف ويشترط فقط ألا تكون من القضايا التي لا تتم فيها الوساطة التي

---

[1]- أحمد علي صالح، المرجع السابق، ص 64.

[2]- بن عون عبير، المرجع السابق، ص49.

[3]- المادة 994 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 60 من نفس مرجع.

[5]- شريف ولد شيخ، «الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات التنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص، ص119-120.

[6]- المادة 534 من القانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قام المشرع بذكرها في نص المادة 994 من ق.إ.م.إ، وإذا قام الأطراف بطلب الوساطة في هذه القضايا فهنا يتمتع القاضي بسلطة رفض.

إثر التعديل الأخير ق.إ.م.إ قام المشرع الجزائري بتغير شرط موافقة الأطراف فأصبحت الوساطة أمام القسم التجاري إجراء الزامي لرئيس القسم التجاري إذا تنص المادة 534 فقرة أولى من قانون 22-13«**يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة**»، وبالرغم من أن المشرع جعل الوساطة إجراء جوهري، كإجراء قبلي قبل لنظر في الدعوى من خلاله يلزم رئيس القسم التجاري عرضه على الخصوم في المنازعات التجارية، لكنه استثنى من هذه المنازعات تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وهذا ما جاءت به المادة 531 من ق.إ.م.إ « **يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون**»[1].

أضافت الفقرة الثانية من المادة 534 من ق.إ.م.إ أن «**لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري الى قبول الأطراف خلافا الاحكام المادة 994 من هذا القانون**»[2]، مما يعزز الحلول الودية بين الأطراف وترسيخ لغة الحوار ومبدأ التصالح[3]، بالنتيجة توفير مناخ وجو مناسب لممارسة التجارة والاستثمار، حيث جاءت المادة 12 من قانون 22-18 المعدل والمتمم لقانون 16-08 المتعلق بالاستثمار، في حالة وجود نزاع يمس بنشاط مستثمر يجد نفسه أمام إجراء الوساطة الذي يعرضه عليه رئيس القسم التجاري[4]، وكذا المحافظة على العلاقات التجارية، مثل المدين الذي تسمح له الوساطة باستمرار العلاقات الودية بينه وبين خصمه مع ممارسة نشاطه التجاري[5].

---

[1]- خديجي احمد، «الوساطة في المادة التجارية»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2023، ص160.

[2]- المادة 534 من القانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- العارفي سليمة، مرجع سابق، ص76.

[4]- قانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، مؤرخ في 28 يوليو 2022.

[5]- كوثر سعيد عدنان خالد، «الوساطة وفقا الاحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي»، مجلة الدراسات القانونية، الجزء الأول، المجلد53، العدد 01، كلية الحقوق جامعة بنها، 2021، ص542.

ونظرا لهذا التعديل الأخير الذي مس الوساطة نلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى فقط القسم التجاري دون باقي الأقسام، وذلك يعود الى طبيعة النشاط التجاري الذي من المؤكد يستدعى السرعة في الفصل والائتمان، الذي بدوره يعود بإيجابية كبيرة على القسم التجاري نظرا الى التقليل من المنازعات القضائية وبالتالي الفصل في المنازعات التجارية في وقت معقول[1].

الفرع الثاني

مهمة الوسيط

تعتبر مهمة الوسيط الأساسية في الوساطة القضائية، والتي تتمثل في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، حيث يقوم القاضي بتعين الوسيط من قائمة الوسطاء موجودة على مستوى كل مجلس قضائي حسب مرسوم تنفيذي09-100، كما أيضا للقاضي في حالات الاستثنائية تعيين الوسيط خارج اختصاص المجلس القضائي المعين فيه، أو أن يكون ذلك الوسيط غير مسجل في القوائم لدى كل المجلس، حيث يقوم بتأدية اليمين أمام القاضي قبل أن يباشر مهامه[2].

بمجرد صدور أمر القاضي بتعين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للوسيط والأخرى للخصوم[3]، وبعد إبلاغ الوسيط بالمهمة المسندة اليه وعليه إخطار القاضي بقبوله دون تأخير[4]، من أجل بدأ في تنفيذ الوساطة[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 1000 من ق.إ.م.إ[6]، كما يمكن أيضا للوسيط رفض إجراء الوساطة لكن عليه تقديم أسباب جدية لرفضه، وأن الرفض لا يؤثر على رغبت الأطراف

[1]- بن عون عبير، مرجع سابق، ص50.

[2]- حسين محمد علي، نجاة حملاوي، «الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد15، جامعة قالمة،2017، ص171.

[3]- روشو خالد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية08-09، دار الخلدونية، الجزائر،2019، ص207.

[4]- أنظر الى ملحق2.

[5]- شامي يسين، «تسوية النزاع القضائي بطريقة الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإداري»، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، جامعة ظفار، سلطنة عمان،2023، ص86.

[6]- المادة 1000من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع السابق.

في اللجوء الى الوساطة، بل يقوم القاضي في هذه الحالة باستبداله بوسيط اخر في مكانه[1]، وكما أن هذه الحالة لم يشر إليها المشرع في ق.إ.م.إ.

بعد موافقة الوسيط على إجراء الوساطة يقوم باستدعاء الخصومة الى لقاء الأول من أجل قيامه بالمهمة الموكلة اليه وذلك لمحاولة التوفيق بينهم وتقريب وجهات نظرهم[2].

وسنوضح هذه الجلسات فيمايلي:

أولا-جلسة تمهيدية:

يقوم الوسيط في هذه الجلسة بتعريف عن نفسه ثم يقوم بطلب من الأطراف النزاع بتعريف على أنفسهم، وبعدها يقوم الوسيط بشرح دوره كطرف محايد لكسب ثقة الأطراف. كما أنه يؤكد على سرية إجراءات الوساطة، وكذلك يبين أهميتها التي تتمثل في آداب الحوار والتفاوض[3].

ثانيا-الجلسة المشتركة:

هي مرحلة التي يقوم فيها الوسيط باستماع الوجهات النظر الأطراف النزاع التي تكون مجتمعة في مجلس واحد، حيث يجلس طرف المدعى على يمين الوسيط يقوم بتقديم دلائل وادعاءات وحجج بشكل واضح، ويقوم المدعى عليه الذي يكون جالس في طرف الايسر للوسيط بعرض دفوعه بحججه ودلائله، كما أيضا يمكن للوسيط عقد جلسات منفردة بعد قبول الخصوم وذلك بهدف جمع المعلومات الأكثر من أجل فهم مشكل النزاع، ويقوم أيضا بتوجيه الاستفسارات التي من شأنها تبسيط وفهم النزاع قائم[4].

يجب في هذه المرحلة أن يراعي الوسيط جوانب الدينية والاجتماعية والأخلاقية والعلاقات الأسرية والعادات والتقاليد والأعراف السائد.

---

[1]- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص65.

[2]- أنظر الى ملحق3.

[3]- أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص67.

[4]- لحاق عيسى، سليمان النحوي، المرجع سابق، ص68.

بالإضافة نجد أن للمحامي دور هام في جلسات الوساطة، حيث يحافظ على حقوق موكله لما له من نظرة قانونية حول النزاع خاصة في حالة فشل الوساطة وعودتها الى الجدول، كما يمكن للمحامي أيضا تمثيل موكله في جلسات الوساطة عند غيابه[1].

ثالثا-مرحلة التفاوض للوصول الى التسوية الودية:

تعتبر أهم مرحلة حيث يسعى فيها الوسيط بتوفيق بين الخصومة بتقريب وجهات النظر بينهما بتوضيح بعض الجزئيات التي يراها غامضة وضرورية لإقناعهم بتنازلات ممكنة لمساعدتهم لوصول الى اتفاق، مستخدما مهارته وخبرته وأساليبه لأداء عملية التفاوض بالتحليل حجج ولأدلة التي قام الأطراف بتقديمها، وكذلك يجوز للوسيط اقتراح حلول وتقييمها في حالة عدم قدرة الأطراف إيجاد حل لنزاع أو جزء منه[2]، وكما أن للأطراف حرية كاملة بقبول أو رفض ذلك الحل.

إن الوسيط لا يتقيد بإجراءات القانونية ولا على القوانين محددة أو بوسائل إثبات خاصة، يقوم بدفع الخصومة الى اتخاذ قراراتهم بأنفسهم فالوسيط يساعد الأطراف النزاع على فهم جانب الآخر من اهتماماتهم ومصالحهم ويقوم بإيجاد حلول ترضي طرفين[3]، أي أن الوسيط يلعب دور حاسما في تقريب وجهات نظر دون أن يقوم بتأييد أو إلزام حل أحد الأطراف أو يفضله على طرف الآخر وهذا بلا شك يتطلب قدر كبير من المعرفة والوعي تتجاوز حدود المعرفة القانونية لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لنزاع[4].

---

[1]- إيمان منصور، «دور المحامي في عملية الوساطة الدور التصالحي للمحامي نزعة مستحدثة»، مجلة الوساطة والتحكيم، العدد03 مؤسسة ACT لحل النزاعات، القدس، 2023، ص، ص8-9.

[2]- العرفي سليمة، مرجع سابق، ص 80.

[3]- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص132.

[4]- خلاف فاتح، مكانة تسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص، ص 353-354.

المبحث الثاني

آثار إجراء الوساطة

الوساطة هي احدى الطرق الفعالة لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة، وقد تحتمل النجاح أو الفشل بناء على عوامل عديدة، بداية يتعلق نجاح الوساطة، بمهارات وقدرات الوسيط في فهم طبيعة النزاع وتوجيه أطراف النزاع إلى حلول مقبولة، حيث نجاح هذه العملية يؤدي الى تحقيق عدة نتائج إيجابية، من تحسين العلاقات بين الأطراف، وتقليل الصراعات والتوترات التي من الممكن أن تشوب علاقتهما مستقبلا كذا تحقيق حلول مستدامة للنزاع، حيث يمكن القول إن نجاح الوساطة عامة يكون عند إتمامها باحترافية وبحكمة، وعندما تكون للأطراف إرادة حقيقية لتعاون لتوصل إلى حل مشترك، مع ذلك قد تفشل الوساطة في بعض الحالات، وذلك راجع بشكل عام إلى عدم تقبل الأطراف للحلول المقترحة من الوسيط أو عدم جدية الخصوم للوصول الى حل فتواجه الوساطة تحديات عديدة وصعوبات تؤثر على فعليتها وتحول دون نجاحها.

سنتعرض في هذا المبحث الى التقسيم الذي جاء تحت عنوان نجاح عملية الوساطة في (المطلب الأول)، وفشل عملية الوساطة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نجاح عملية الوساطة

بعد انتهاء إجراءات الوساطة التي تتم من خلال طرف ثالث ومحايد وهو الوسيط، لمساعدة الأطراف الوصول الى حل ودي وهو الهدف المبتغى منه، سواء شمل النزاع كله أو جزء منه، وهذا مرد على عدة تغيرات منها ما يتعلق بطبيعة النزاع ومدته ومنها ما يتعلق بأطراف النزاع والعلاقة التي تربطهم ومنها ما يخص الوسيط ة مدى قدرته على تفاوض.

سوف نتطرق في هذا المطلب الى تحرير محضر الاتفاق في (الفرع الأول) مصادقة القاضي على محضر الاتفاق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحرير محضر الاتفاق

عندما ينتهي الوسيط من مهمته يقوم بإخطار القاضي بما توصل إليه من نتائج كتابيا، سواء تم اتفاق على حل النزاع كليا أو جزء منه بشرط أن يكون النزاع قابل لتجزئة[1]، وفي كلا حالتين يقوم الوسيط بتحرير محضر الذي يقوم فيه بتحديد دقيق لبنود المتفق عليها وبشكل واضح التي يوقع عليها الوسيط وبمعية الخصوم، وهذا نصت عليه المادة 1003 من ق.إ.م.إ[2].

أما بالنسبة لمحضر تحرير الاتفاق الوساطة فإن ق.إ.م.إ لم يحدد شكلا معينا له، لأن المشرع الجزائري لم يعتبره حكما قضائيا رغم أنه يحمل صفة تنفيذية[3]، باستعراض محاضر في الوساطة القضائية نجدها تضمن البيانات التالية[4]:

- الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع والتي تصدر عنها الأمر تعيين الوسيط.
- البيانات الأولى في دمغة المحضر (اسم ولقبه، الجهة القضائية المعتمد لديها وعنوانه).
- الإشارة الى المادة 1003 من ق إ.م.إ والى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط الفضائي.
- الإشارة لأمر القضائي المتضمن تعيين الوسيط في النزاع موضوع محضر بالتفصيل، والذي يتضمن تاريخ الأمر (اسم ولقب وعنوان الوسيط والأطراف النزاع، وعناوينهم، والرقم والفهرس المتعلقين بالقضية، وتاريخ رجوعها الى الجدول وأيضا المهام الموكلة للوسيط
- تاريخ تحرير المحضر والشهر والسنة.
- ذكر الأشخاص الذين نم سماعهم في جلسة الوساطة.

---

[1]- علوقة نصر الدين، مغني دليلة، «دور القاضي الجزائري في إنفاذ الوساطة القضائية»، مجلة ودراسات وأبحاث، العدد 28، جامعة أدرار، 2017، ص278.

[2]- المادة 1003 من الفانون رقم08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- أنظر الى الملحق رقم 4.

[4]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص306.

- ملخص وجيز عن كل الإجراءات المتخذة مع الأطراف أو من قبلهم بناء على توجيه أو بمبادرتهم في علاقاتهم مع غيرهم (موثقين أو الخبراء).
- ذكر المواضيع المتفق عليها بشكل واضح مع إعطاء القضية حقها بحكم طبيعتها وموضوعها.
- إثبات هوية الأطراف على المحضر عن طريق رقم الهوية كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، ثم قيامهم بالتوقيع أسفلها.
- توقيع على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه.

بعد انتهاء الوسيط من تحرير هذا المحضر، ويقوم بإيداعه لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المعنية مرفقا بجدول اقتراح للأتعاب مع تعليلها[1]، ليقوم القاضي إما بالموافقة عليها أو الإنقاص منها لتكون مقاربة أكثر للحقيقة لأن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الأتعاب النهائية للوسيط.

كما يقوم أيضا بإرفاق المحضر بمجموعة من الوثائق التي اعتمد عليها من أجل العمل والمناقشة على أساس الاتفاق المتوصل إليه، مثل تقارير الخبرات الفنية لغرض الرجوع إليها عند الضرورة[2]، أو الرجوع الى الخبراء المختصين عند الحاجة.

الفرع الثاني

المصادقة على محضر الاتفاق

لقد أشار المشرع الجزائري أن المصادقة على محضر الاتفاق على الوساطة الذي يتم بموجب لأمر غير قابل لطعن وهذا طبقا لنص المادة 1004 من ق.إ.م.إ، وليس بموجب الحكم القضائي، وأن القاضي الذي قام بإحالة الوساطة هو الذي يقوم بمصادقة على محضر الاتفاق وذلك بموجب

[1]- أنظر الملحق 5.

[2]- غانم نعيمة، المرجع السابق، ص30.

أمر غير قابل لأي طعن[1]، وسبب الذي جعل أمر غير قابل لطعن لأنها تمت برغبة من الأطراف النزاع وإرادتهم الحرة.

يعتبر المصادقة القاضي على محضر الاتفاق بمثابة سند تنفيذي، كما نصت عليه المادة 600 من ق.إ.م.إ[2]، وتحفظ النسخة الأصلية منه بأمانة الضبط، وتسلم منه لمن يقوم بطلبها من الأطراف النزاع، وإذا تضمن إلزام على عاتق أحد الطرفين أمكن لطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية وهذا حسب النص المادة 60 من ق.إ.م.إ[3]، والاستناد عليها من أجل إتباع إجراءات التنفيذ الجبري[4].

المطلب الثاني

فشل عملية الوساطة

إن فشل الوساطة وعدم التوصل إلى حل أو أتفاق يمكن أن يكون ناتجا عن عدة عوامل سواء كانت، عدم استعداد من ناحية الأطراف لتنازل عن مطالبها، أو الموافقة على شروط معينة كما قد يعود ذلك لنقص الإدارة لعملية التفاوض سواء كان لعدم ثقة الأطراف المتبادلة، أو من عدم تمكن الوسيط إدارة المفاوضات بحكمة واحترافية، وفي كل الحلات عند إنهاء الوسيط مهامه المسندة اليه يخطر القاضي بما توصل إليه وذكر أسباب الفشل، وفي المقابل للقاضي سلطة أنهاء الوساطة كما للخصوم أو للوسيط ذلك أيضا.

سوف نعالج في هذا المطلب فشل الوساطة بحيث قسمناه الى، أسباب فشل الوساطة في (الفرع الأول)، ثم إعادة سير الدعوى في (الفرع الثاني).

---

[1]- بن قويدر الطاهر، «الصلح الوساطة كطريقتين لحل النزاعات التجارية الداخلية»، مجلة التوازن الفقهية والقانونية، العدد04، جامعة الأغواط،2019، ص267.

[2]- المادة 600 من القانون رقم08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 601 نفس مرجع.

[4]- نجاعي أسامة، بوسنة روزة، الطرق البديلة لفض النزعات بين الشركاء في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص المهن القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2023، ص50.

الفرع الأول

في حالة فشل الوساطة

مما سبق التطرق له يمكن القول إن الوساطة تنتهي بنتيجتين أما النجاح أو الفشل وعدم التوصل الى تسوية، فتنتهي الوساطة إما بطلب من الخصوم أو الوسيط او القاضي من تلقاء نفسه.

أولا-بطلب من الوسيط:

أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة فشل الوساطة وعدم نجاحها عكس ما جاء به المشرع الأردني الذي أدرجها وبين أن في حالة فشل الوساطة على الوسيط تقديم تقرير كتابي مفصل للقاضي مبينا أسباب فشل الوساطة.

وعدم توصل الأطراف الى تسوية، كما يقوم في هذا التقرير بالتوضيح مدى إلتزام الأطراف ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة[1]، باعتبار أن الوساطة تنتهي عند إنهاء الوسيط مهمته وذلك ما نصت عليه المادة 1003من ق.إ.م.إ[2]، وبنهاية هذه المدة يكون الوسيط والأطراف قد توصلوا الى نتيجة معينة سواء بانتهاء النزاع والتوصل الى حل ودي بين الأطراف، أو استمرار النزاع بين الخصوم[3].

لذلك تعتبر شخصية الوسيط من بين أهم عناصر عملية الوساطة الأساسية والتي قد تؤدي أما الى نجاح أو فشل الوساطة، حيث كلما كان يتسم بالمرونة والحكمة والتعامل باحترافية مع النزاع و الخصوم، كذا مهارة الحديث والاستماع ويكون مدركا لموضوع النزاع كان لذلك أثر إيجابي، في إنجاح الوساطة الا أن في بعض الأحيان قد لا يتمكن الوسيط من التوفيق بين الخصوم لعدم تمكنه من تسهيل الاتصال والتواصل بين الأطراف مؤديا الى فشل في المفاوضات كذا تحديد النقاط الأساسية التي يتمحور حولها النزاع وحلها، فيعود النزاع الى بدايته، الى نقطة الصفر، وهنا يكون

---

[1]- رلى صالح أحمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن،2009/2008، ص124.

[2]- أنظر المادة 1003 من قانون 08-09 يتضمن إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012/2011، ص، ص113-114.

الوسيط ملزم بتحرير تقرير كتابي للقاضي مضمونه ما توصل اليه، مبينا أسباب فشل الوساطة، الا أن المادة 1003 من ق.إ.م.إ لم تذكر البينات الواجب توفرها في التقرير كذا طريقة تحريره[1].

ثانيا-عدم جدية الخصوم:

باعتبار الخصوم محور الوساطة، فلهم دور فعال في إنجاح الوساطة سواء كان عن طريق تقبل هذا الإجراء والاستعداد له وتقديم تنازلات من طرفهم[2].

ما يبين حسن نية الخصوم هو التزامهم بالحضور في الجلسات المحددة للوساطة واحترام إجراءات سيرها ومواعيدها[3]، لأن عدم جدية الخصوم وتخلفهم عن حضور الجلسات، يفقد للوساطة فعليتها، وهو ما يوصل الخصوم انطلاقا من هذه الجلسات الى حلول بأيديهم وبرضاهم، وفي ظل غياب جزاء يترتب على عدم جدية الخصوم سواء في الإجراءات أو في تخلفهم عن الجلسات وهو ما أغفله المشرع الجزائري، مما يجعل من عدم جدية الخصوم سبب يشكل عائق وخطر على نجاح الوساطة، وهذا على عكس المشرع الأردني الذي إدراج عقوبة في نص قانوني تتمثل في غرامة مالية في حالة تخلف أحد الخصوم[4].

ثالثا-انتهاء الآجال:

حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة لتجديد لمرة واحدة، وهذا طبقا لنص المادة 996 من ق.إ.م.إ التي تنص على «**لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة(3) أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة وحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم**»[5].

في بعض حالات التي تستدعي ذلك، مثلا كتلك التي تكون متعددة الأطراف كذا التي تكون معقدة بطبيعتها فتستدعي تجديد المدة وإضافة ثلاثة أشهر أخرى لاستكمال المفاوضات والحوار، وقد

---

[1]- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013/2012، ص183.

[2]- دليلة جلول، المرجع السابق، ص52.

[3]- أنظر الى ملحق رقم 6.

[4]- حمودة أسامة، بلحاج ويسام، مرجع سابق، ص، ص57-58.

[5]- المادة 996 من القانون رقم08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تنتهي هذه المدة المحددة دون توصل الخصوم الى اتفاق ينهي النزاع المطروح وذلك بطلب من الوسيط في حالة ما إذا كان النزاع المطروح من المستعصي الوصول الى حل ودي له وذلك بموافقة من الخصوم بطبيعة الحال، وفي هذه الحالة تعتبر الوساطة قد وصلت الى طريق مسدود، بتالي فشل عملية الوساطة وإحالة النزاع الى القضاء[1].

رابعا-بطلب من القاضي:

أن للقاضي دور هام في حسن سير عملية الوساطة، فإنها تخضع للمراقبة القضائية من طرف القاضي سواء من الناحية الإجرائية أو على الأطراف، لضمان سير الإجراءات وقبولهم الحل الودي دون وجود عائق كالتهديد مثلا، كذا يكمن دوره في تسهيل عملية الوساطة والاحالة دون وجود صعوبات تؤثر في سير هذه العملية، بالمقابل أيضا يمكن له توقيفها لرجوع الى القضاء إذا لاحظ القاضي أن هذه العملية فيها من العوائق والصعوبات ما قد يجعل إيجاد حل ودي بين الطراف غير ممكن[2].

كما أن للقاضي السلطة أمر التي بالمقابل لم يمنحها المشرع الجزائري للوسطاء الاتخاذ ما يلزم من الإجراءات في مواجهة الأطراف أو الغير[3].

كما تنص المادة 1002 من ق.إ.م.إ على انه «**يمكن للقاضي في أي وقت انهاء الوساطة بطلب من الوسيط او من الخصوم.**

يمكن للقاضي انهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات، ترجع القضية الى الجلسة، ويستدعي الوسيط الخصوم اليها عن طريق امين الضبط»[4].

---

[1] – علاوة هوام، مرجع سابق، ص58

[2]– عبد العزيز بن محمد الربيش، «الوساطة القضائية»، مجلة العدد، العدد64، جامعة القصيم،2014، ص355

[3]– خلاف فاتح، «الدور الايجابي للقاضي في الوساطة القضائية طبقا الاحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية»، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 2018، ص4.

[4]– المادة 1002 من القانون رقم08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

استنادا الى هذه المادة نجد نوع من تدخل القاضي في عملية الوساطة تأكيدا لما ورد في نص المادة 995 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ «**لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت**»[1].

عليه فان للقاضي سلطة انهاء الوساطة من تلقاء نفسه إذا تبين له استحالة السير الحسن لها وأن الخصوم غير مستعدين على التعاون والوصول الى حل يرضي كلا الطرفين، ففي هذه الحالة تعتبر الوساطة إجراء عقيم لا يفضي الى أي نتيجة إيجابية، كما تكون من قبل الوسيط في حالة إذا كان مثلا رفض الأطراف للحلول المقدمة من الوسيط او عدم الاستعداد وابداء النية لتصالح مثلا كما تكون من قبل الخصوم إذا تبين للأطراف أن هذا الاجراء لا يؤدي الى أي حل بل فقط لتضيع الوقت، وفي جميع هذه الحالات المذكورة تعود القضية الى الجلسة بأمر من قاضي القسم التجاري فيعود أمين الضبط الى استدعائهم، كل من الوسيط والأطراف[2].

الفرع الثاني

إعادة سير الدعوى

إن الطرق البديلة والمتمثلة في أجراء الوساطة فما هي سوى فرصة تمنح للأطراف أو للمتقاضين، لحل النزاع بطريق غير تقليدي، بالتفاوض، وبشكل ودي ولا يعني اللجوء الى الوساطة سقوط حقهم في التوجه الى القضاء وإعادة سير الدعوى وفق إجراءات التقاضي، في حالة فشل الأطراف الوصول الى حل ودي[3]، فمن الاثار المترتبة على اجراء الوساطة عدم نجاحها، حيث لا تكون دائما مثمرة وإيجابية فقد تفشل هذه الأخيرة، وفي هذه الحالة فليس سوى على الأطراف الرجوع الى القضاء، ومواصلة حل نزاعهم عن طريق التقاضي وبحكم من القاضي[4].

---

[1]- المادة 995 من القانون رقم08-09 يتضمن ق.إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2020/2019، ص، ص51-52.

[3]- خالد روشو، المرجع سابق، ص205.

[4]- محمد صالح روان، «الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والادارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص501

فتعود القضية للجدول سواء في حالة الفشل أو النجاح حيث في هذه الحالة الأخيرة تعود مع التاريخ المحدد في أمر تعين الوسيط القضائي، وفقا لنص المادة 1003 من ق.إ.م.إ «**ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا**»[1].

فيقوم الوسيط بتحرير محضر يوقعه الخصوم ويودع لدى أمانة الضبط ويستدعيهم للجلسة المقررة، وكذلك تعود القضية للجدول في حالة فشل وعدم التوصل الى تسوية واتفاق ويتابع القاضي إجراءات التقاضي العادية وكأن الوساطة لم تكن[2].

[1]- المادة 1003 من قانون 08-09 يتضمن إ.م.إ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- تركية ربحي، إلياس بودربالة، «فعالية الوساطة في تسوية النزاعات الأسرية»، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد02، العدد02، جامعة خميس مليانة عين دفلى،2023، ص، ص1325-1326.

يتضح من خلال دراستنا هذه، ان المشرع الجزائري قد كرس آليات ووسائل بديلة لحل المنازعات والتي حضت باهتمام كبير نظرا لتوسع والتطور الحاصل في المجال التجاري، سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية حيث قام بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتناسب مع هذا التطور.

نالت الطرق البديلة اهتمام المشرع في التعديل الأخير للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 22-13 التي تتمثل في الصلح والوساطة، وباعتبار موضوع دراستنا يتمحور حول الوساطة فقد ركزنا عليها، حيث تتم هذه العملية أمام القضاء او بأمر منه يقوم بهذه المهمة طرف ثالث محايد غير رئيس القسم التجاري وذلك بغرض تخفيف الضغط على الجهاز القضائي وتحسين كفاءته، والتقليل من عدد الدعاوى المقدمة امامه وتحقيق عدالة أكثر فعالية التي بدورها تعود بالفائدة على المتقاضين.

على هذا الأساس تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استهدف بشكل مباشر القضاء التجاري حيث قام بتعزيزه بمحاكم متخصصة، فقام المشرع بتحديد المنازعات التجارية التي تختص بها المحاكم المتخصصة عن تلك التي يختص بها القسم التجاري.

كما فرض هذا التعديل الجوء الى الوساطة في النزاع التجاري الذي يختص فيه القسم التجاري وذلك دون الاخذ بإرادة الأطراف حيث أصبحت الوساطة إجراء قبلي والزامي امام القسم التجاري وهذا يهدف الى تعزيز استخدام وسائل التسوية.

أدت هذه الدراسة الى تبيان بعض التعديلات التي تطرق اليها المشرع، للوصول الى مجموعة من النتائج الأتي ذكرها:

- تعتبر الوساطة إجراء قبلي قبل مباشرة الدعوى.

_ يعتبر اجراء الوساطة اجراء ملزم على القاضي والخصوم، حيث يتم تكليف شخص ثالث يعرف بالوسيط القضائي للقيام بهذه المهمة.

_ هدف المشرع من فرض اجراء الوساطة على الخصوم في المنازعات التجارية هو تسوية هذه الأخيرة بطرق ودية من اجل المحافظة على العلاقات التجارية بين الأطراف من أجل خاصية الائتمان.

_ رغم كون الوساطة الية بديلة لتسوية النزاع بعيدة عن القضاء، الا ان القاضي يطلع على سير الدعوى وتمكنه من التدخل في الدعوى متى شاء.

_ قام المشرع الجزائري بتغير على مستوى الاختصاص حيث جعل المنازعات التجارية البسيطة امام القسم التجاري اما المعقدة منها امام المحكمة التجارية المتخصصة.

_ كون الوساطة اجبارية فهي تقيد سلطان الإرادة لدى الأطراف، فيقوم بها الاطراف دون ارادتهم مما يؤدي الى عدم جدية والرغبة في غالبية الأحيان لحل النزاع والذي ينتج عنه فشل الوساطة.

_ الغاء دور المساعدين في تشكيلة القسم التجاري مما سمح الى بروز دور الوسيط في تسوية النزاع.

_ بموجب تعديل القانون رقم 22-13 منح المشرع الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التجارية دورا أكثر فعالية في النظام القانوني.

_ تنتهي الوساطة أما بنجاحها حيث يتوصل الوسيط والأطراف الى إيجاد حل ودي، أو قد تنتهي بفشلها دون التوصل الى حل، كما قد يتم أنهائها سواء من الوسيط او الخصوم او من القاضي.

ومن أجل تنفيذ ناجح للوساطة، نقترح في هذا الصدد بعض من الاقتراحات:

_ على المشرع إعادة النظر في مدة الوساطة التي تتمثل في ثلاثة أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة، باعتبارها مدة طويلة بالنسبة الأهداف الوساطة والتي تتضمن السرعة وربح الوقت.

_ على المشرع إعادة النظر في المواد 994، 999، التي تنص على إمكانية رفض الخصوم وهذا على خلاف ما جاءت به قانون 22-13، في نص المادة 534.

_ كما ان المشرع أغفل في التعديل الجديد عن ذكر حالة عدم قبول الوسيط أداء المهمة المسندة له.

_ على الجهات القضائية المختصة العمل على انشاء مراكز لإعداد وتكوين وسطاء مؤهلين وذوي خبرة والكفاءة من اجل تطوير قدراتهم لحل المنازعات.

الملاحق

ملحق رقم: 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين وسيط

مجلس بجاية

قضاء: سيدي عيش

محكمة: التجاري / البحري الأول

القسم: 22/01290

قضية رقم:

نحن عليم للاهم رئيس(ة) القسم التجاري / البحري الأول

بمساعدة:

بعد الاطلاع على القضية رقم: 22/01290 المعروضة بين:

SA شركة

الممثلة من طرف مسيرها

وبين:

بعد الاطلاع على المواد 994، 995، 996، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد عرض الوساطة على الخصوم وقبولهم لها بجلسة: 2023/01/23

نأمر

بتعيين السيد(ة): بصفته(ها) وسيطا قضائيا،

الكائن(ه) مقره(ها) ب: حي الفرسان

للقيام بمهمة: القيام باستدعاء الاطراف عن طريق محضر قضائي و اخطارهم بساعة اول لقاء للوساطة .

-تلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم و ايجاد حل للنزاع .

-يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع اي شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع و يخطر القاضي بكل صعوبة تعترض مهمته .

-يلتزم الوسيط بحفظ السر ازاء الغير .

-يحرر الوسيط تقرير مفصل عن مهامه يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة في اجل شهر من تاريخ صدور الامر و على المدعي ايداع مبلغ 10 الاف دينار جزائري تسبيق عن مصاريف الوساطة في اجل 10 ايام من تاريخ صدور هذا الامر.

خلال أجل: شهر

مع الأمر بتأجيل القضية إلى جلسة : 2023/02/20 لتنفيذ المهمة، وتبليغ نسخة من الأمر

إلى الخصوم والوسيط،

و على الوسيط إخطارنا دون تأخير بقبوله المهمة ومباشرتها، والرجوع إلينا عند الإشكال.

ملحق رقم: 3

العدل وزارة
مجلس قضاء بجـــايـــة
لدى محكمة بجاية
الوسيط القضائي

الهاتف: البريد الالكتروني:

الأستاذ وسيط لدى محكمة بجاية
إلى
السيدة الرئيسة القسم التجاري/البحري الثاني بمحكمة بجاية

الموضوع: إخطار بقبول مهمة الوساطة.

السيدة الرئيسة,

تنفيذا لأمر بتعيين وسيط قضائي مؤرخ في 02 جانفي 2023 في القضية التجارية رقم: المعروض

بين **الشركة** الممثلة من طرف مسيرها **السيد :**

و بين السيد :

يشرفني أن أخبركم بقبول مهمة الوساطة.

تقبلوا فائق الاحترام و التقدير.

سيدي-عيش في:2023/01/25

الأستاذ
وسيط قضائي لدي محكمة بجاية
الهاتف:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم: 4

مجلس : قضاء بجاية
محكمة: سيدى عيش
الوسيط القضائي :
الهاتف:

الى السيد:
الساكن: بملاتة بلدية ازفون
ولاية تيزي وزو

إستدعاء

الرجاء منكم الحضور إلى : مكتب الأستاذ ... يوم : 12 - فيفري 2023 و
على الساعة: العاشرة (10) صباحا.

و هـــــــــــذا مـــــــــــن أجـــــل أمـــــــــر يهمكـــــــــم .

الإمضاء

الوسيط القضائي

الأستاذ :
وسيط قضائي لدي محكمة بجاية
الهاتف:

وصـــــــل إستـــــــلام

أشهد أنا الموقع أسفله السيد: _____ الحامل للبطاقة الوطنية/رخصة سياقة رقم:_____

أني تسلمت دعوة حضور من السيد: ... بصفته: وسيط القضائي بتاريخ :_____

3

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

مجلس قضاء بجـايـة
محكمة سيـدي عيش
القسـم التجـاري
قضية رقم:
جلسة:2022/11/21
الوسيط القضائي :
الهاتف:

محضر وساطة قضائية

بتاريخ إثني عشر من شهر فيفري سنة ألفين و ثلاثة و عشرين

- بناء على الأمر الصادر عن رئيس القسم التجاري لدى محكمة سيدي عيش بتاريخ 2023/01/23 تحت رقم فهرس: القاضي بتعييننا كوسيط في القضية

-نحن الأستاذ ، الوسيط القضائي لدى محكمة بجاية الموقع أدناه قمنا بالالتقاء شخصيا من أجل تقريب وجهات النظر بين أطراف دعوى حل النزاع وديا بين كل من:

1- ، شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " Sarl "
" ممثلة من طرف مسيرها، الكائن مقرها ببني كسيلة ولاية بجاية، ..... **مدعى.**

ضـــد:

1- ، تاجر السمك Poissonerie الكائن عنوانه بملاتة بلدية ازفون ولاية تيزي وزو .....**مدعى عليه الأول.**

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في الربيع الأول 1430 الموافق لـ 10 مارس 2009 المحدد لكيفية تعيين الوسطاء القضائيين.

-بناء على المواد 994-995-996-997-998 عن القانون 08- 09 المؤرخ في الربيع الأول 1430 الموافق لـ 18 صفر 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 و المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

عن موجز عن الوقائع و الإجراءات:

3/1

ملحق رقم 5

حيث أن المدعي رفع دعوى أمام محكمة سيدي عيش قسم التجاري تحت رقم 2022/1290 يلتمسان حيث أنه تم تعييني كوسيط لمحاولة تسوية النزاع وديا بين أطراف دعوى الحال.

عن موضوع التسوية الودية:

أنه بتاريخ 2023/02/12 اتفقى الطرفين بتخفيض مبلغ 400.000.00 دج من 1.061.410.00 دج و الباقي سيدفع في الجدول التالي

افريل	300000.00 دج
ماي	100000.00 دج
جوان	100000.00 دج
جويلية	100000.00 دج
	61410.00 دج

400000.00 دج هو خصم على سعر بيع السمك لأجل حل النزاع بطريقة ودية بين

Remise sur le prix de vente de

حرر و وقع من طرف الوسيط و الأطراف بتاريخ: 2022/02/12

الأستاذ
وسيط قضائي لدي محكمة بجاية
الهاتف:07.74.33.43.39

- **توقيع المدعي الأول(**)

Sarl
Le Gérant
Mr
BOUGIE
Poissonnerie

- **توقيع المدعى عليه**)

3/2

ملحق رقم: 6

العدل وزارة

مجلس قضاء بجـــايـــة
الوسيط القضائي لدى محكمة بجاية

الهاتف: البريد الالكتروني:

قضية رقم:
أمر مؤرخ في: 25/01/2023
تاريخ الجلسة: 08/02/2023

1)-الشركة

بين الشركة ضد السيد:

نوعية المصاريف و الأعتاب	المبالغ	الملاحظات
-المصاريف:		
-الإستدعاءات والمكالمات الهاتفية	1000.00 دج	
-الطباعة و السحب	6000.00 دج	
-الانتقال إلى الشركة لعدة مرات من سيدي عيش - بجاية	3000.00 دج	
-الأتعاب:		
-عقد جلسات للحوار (4 جلسات)	20000.00 دج	
-دراسة و إعداد محضر الوساطة	20000.00 دج	
المجموع:	50000.00 دج	

سيدي-عيش في:

الأستاذ
سيط قضائي لدي محكمة بجاية
االهاتف

5

الـجمـهـوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس : قضاء بجاية
محكمة سيدى عيش
الوسيط القضائي .
الهاتف :

ورقة الحضور.....

الرقم	اللقب	الاسم
01	بوا	
02	بو	
03	ب	
04	ب	

SARL
ANNABA - ALGERIE
Poissonnerie
BEJAIA
17B0189354-00/06

الوسيط القضائي

الأستاذ
وسيط قضائي لدي محكمة بجاية
الهاتف

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا-القرآن الكريم.

ثانيا-المعاجم:

- عبد الله مراد، معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري، الهيئة القومية لدار **الكتب** والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر.

ثالثا-الكتب:

1. أحمد علي صالح، الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح-الوساطة-التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، دار الخلدونية، الجزائر،2021.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانونا الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر،2022.
3. ــــــــــــــ ، شرح قانونا الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر،2022.
4. بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان-الأردن، 2015.
5. جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2012.
6. روشو خالد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر،2019.
7. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا)، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2011.
8. عبد الله فواز حمدانة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2020.
9. علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان،2008.

10. قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي: (الصلح القضائي–الوساطة القضائية)، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
11. وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة لتسوية لحل النزاعات، وزارة الثقافة والشباب المديرية العامة للصحافة والطباعة والنشر، أربيل–العراق،2012.

رابعا–الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ–أطروحات الدكتوراه:

1. خلاف فاتح، مكانة تسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
2. عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون القضائي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان،2011/2010.
3. علاوة هوام، الوساطة بديلة لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013/2012.
4. مجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.
5. محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ة القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2017/2016.

ب-رسائل الماجستير:

1. بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.
2. بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.
3. رلى صالح أحمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009/2008.
4. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
5. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

ج-مذكرات الماستر:

1. العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزعات المدنية والإدارية في ظل قانون رقم22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2023.
2. بن عون عبير، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22-13، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2023.

3. بورانة حياة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2023.
4. خروبي نسرين، بوجهام عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2019.
5. سليماني حنان، براهمي ليزة، الصلح والوساطة في المادة التجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
6. عصام رادية، سرجان سيهام، الطرق البديلة لحل النزعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
7. غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
8. نايت وأعراب نريمان، موسى عزيزة، الوساطة القضائية في المواد المدنية، لنيل مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.
9. نجاعي أسامة، بوسنة روزة، الطرق البديلة لفض النزاعات بين الشركاء في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

خامسا-المقالات العلمية:

1. العقوق رفيق، «الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر»، مجلة المعيار، المجلد13، العدد02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، من الصفحة 266 الى الصفحة 275.

2.أسامة محمد محمود أحمد، «شروط الوساطة وعوامل نجاح الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الدولية»، مجلة تطوير الأداء الجامعي، المجلد17، العدد01، جامعة منصورة، مصر، 2022، من الصفحة 237 الى الصفحة 263.

3. إلهام شهرزاد روابح، «الاختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، جامعة البليدة02، 2022، من الصفحة 463 الى الصفحة 477.

4.إيمان منصوري، «دور المحامي في عملية الوساطة الدور التصالحي للمحامي نزعة مستحدثة»، مجلة الوساطة والتحكيم، العدد03، مؤسسة ACT لحل النزاعات، القدس، 2023، من الصفحة1 الى الصفحة 10.

5.بن قويدر الطاهر، «الصلح والوساطة كطريقين لحل النزاعات التجارية الداخلية»، مجلة التوزان الفقهية والقانونية، العدد04، جامعة الأغواط، 2019، من الصفحة 239 الى الصفحة 270.

6.تركية ربحي، إلياس بودربالة، «فعالية الوساطة في تسوية النزاعات الأسرية»، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد02، العدد02، جامعة خميس مليانة، عين دفلى،2023، من الصفحة 1319 الى الصفحة 1331.

7.حاج بن علي محمد، «أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد09، جامعة بن بوعلي، 2023، من الصفحة 63 الى الصفحة 69.

8.حسين محمد علي، نجاة حملاوي، «الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد15، جامعة قالمة، 2017، من الصفحة 162 الى الصفحة 180.

9.حمه مرامرية، «نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2019، من الصفحة 24 الى الصفحة 33.

10.حنان مازة، سعيد بوقرور، «النظام القانوني المحكمة التجارية المتخصصة»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2023، من الصفحة 266 الى الصفحة 282.

11.خديجي أحمد، «الوساطة في المادة التجارية»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد03، جامعة ورقلة، الجزائر، 2023، من الصفحة 155 الى الصفحة 179.

12.سي فضيل الحاج، «النظام القانوني المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد02، جامعة مصطفى إسطنبولي، 2023، من الصفحة 348 الى الصفحة 370.

13.شامي يسين، «تسوية القضائي بطريقة الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإداري»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد12، العدد01، جامعة ظفار، سلطنة عمان، 2023، من الصفحة 77 الى الصفحة 100.

14.شرافي محمد نجيب، نور عبد النور، «الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، من الصفحة 52 الى الصفحة 57.

15.شريف ولد شيخ، «الطرق البديلة لحل النزعات محاضر الصلح والوساطة كسندات التنفيذية وفقا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة نشر، من الصفحة 90 الى الصفحة 134.

16.صديقي عبد القادر، «وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، جامعة مصطفي إسطنبولي، معسكر،2022، من الصفحة 64 الى الصفحة 82.

17.عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، «الوساطة التجارية والاستثمار في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، جامعة تيارت، الجزائر،2022، من الصفحة 695 الى الصفحة 710.

18.عبد العزيز بن محمد الريبش، «الوساطة القضائية»، مجلة العدد، العدد64، جامعة القصيم، 2014، من الصفحة 270 الى الصفحة 310.

19.عبد الصدوق خيرة، «الوساطة القضائية في التشريع الجزائري»، دفاتر السياسية والقانون، العدد04، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011، من الصفحة 104الى الصفحة 109.

20.علوقة نصر الدين، مغني دليلة، «دور القاضي الجزائري في إنفاذ الوساطة القضائية»، مجلة ودراسات وأبحاث، العدد88، جامعة أدرار، 2017، من الصفحة 272 الى الصفحة 289.

21.كوثر سعيد عدنان خالد، «الوساطة وفقا الأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي» مجلة الدراسات القانونية، الجزء الأول، المجلد53، العدد01، جامعة بنها،2021، من الصفحة 532 الى الصفحة 690.

22.لحاق عيسى، سليمان النحوي، «الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية»، مجلة أفاق، المجلد11، العدد01، جامعة الأغواط، 2019، من الصفحة 60 الى الصفحة 80.

23.ماهر السعيد محمد جبر، «الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد34، العدد39، كلية العمارة الجامعة العراق، 2022، من الصفحة 449 الى الصفحة 502.

24.مباركة بسمة، بلعسري فاطيمة، «القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون»، مجلة القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس،2023، من الصفحة 1179 الى الصفحة 1195.

25.محمد سالم أبوفرج، «الوساطة ومنازعات حوكمت الشركات»، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة قطر، المجلد05، العدد02، 2021، من الصفحة 47 الى الصفحة 68.

26. محمد صالح روان، «الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الصلح والوساطة باعتبارها طرقا قضائية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، من الصفحة 490 الى الصفحة 511.

27.محمد علي عبد الرضا علفوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، «الوساطة في حل النزعات بالطرق السليمة في التشريع العرفي دراسة مقارنة»، مجلة رسالة الحقوق، العدد02، جامعة كربلاء، العراق، 2015، من الصفحة 190 الى الصفحة 209.

28.هشام البخاري، «الوسائل البديلة والتقليدية والمستحدثة لحل النزعات التجارية»، مجلة صوت القانون، العدد08، جامعة ابن زهر أكادير، المملكة المغربية، 2017، من الصفحة 367 الى الصفحة 405.

29.يوسف عبد الهادي الأكيابي، «الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة»، مجلة البحوث الفقيهة والقانونية، العدد08، دون سنة نشر، 2017، من الصفحة 103 الى الصفحة 133.

سادسا-المداخلات:

1.حنيفي حدة، تريكي شريفة، «إجراءات الوساطة في المنازعات التجارية وفق للقانون 22-13»، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول القضاء التجاري في الجزائر بين الوساطة والصلح، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024. (غير منشور).

2.خلاف فاتح، «الدور الايجابي للقاضي في الوساطة القضائية طبقا الاحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية»، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في إرساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018.

سابعا-النصوص القانونية:

أ-القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم04-11، صادر في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

ب-النصوص التشريعية:

1.أمر رقم75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 24 رمضان 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2.أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 72، الصادر في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3.قانون رقم08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر19 جويلية 2022.

4.قانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ومتمم القانون08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد48، صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

5.قانون 22-18، المؤرخ في 04 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

6.قانون 23-08، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، الموافق ل 21 يونيو سنة2023، المتعلق بالوقاية من النازعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج، العدد42، صادر في 7 ذو الحجة 1444، الموافق ل 25 يونيو 2023.

ج-المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم رقم 72-60، مؤرخ في مارس 1972، يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد364، مؤرخ في28 مارس 1972.

2.مرسوم تنفيذي09-100، صادر في 13 ربيع الأول 1430، الموافق ل 10 مارس2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 ربيع الأول 1430، الموافق ل 15 مارس 2009.

ثامنا-المحاضرات:

- دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية (ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون الاعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2020/2019.

تاسعا–المواقع الإلكترونية:

ابن منضور، لسان العرب، بدون تاريخ النشر، تم لاطلاع عليه بتاريخ 2024/3/13، على الساعة17:04.

http://alhakawati.net/Books/Book_subsubcategory/15/%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8

II. المراجع باللغة الفرنسية:

-BOUHAFS Nanaa Epouse Djellab، «Les Nouveaux horizons de la Médiation et La Conciliation aux termes de la loi no 08-09 », REVUE ELMOFAKER, N° 14, 2017.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة 8

المبحث الأول: ماهية الوساطة 10

المطلب الأول: مفهوم الوساطة 10

الفرع الأول : تعريف الوساطة 11

أولا–تعريف لغوي 11

ثانيا–تعريف فقهي 12

ثالثا – التعريف تشريعي 14

الفرع الثاني: تميز الوساطة عن غيرها من النظم 15

أولا–التميز بين الوساطة والصلح 16

ثانيا–التميز بين الوساطة والتحكيم 17

ثالثا–التميز بين الوساطة والخبرة 18

المطلب الثاني: شروط وخصائص الوساطة 19

الفرع الأول: شروط الوساطة 19

أولا–الشروط الواجب توفرها في الوسيط 20

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في امر تعيين الوسيط 23

الفرع الثاني: خصائص الوساطة 25

أولا–السرعة والمرونة..... 25
ثانيا–تخفيف العبء على القضاء 27
ثالثا–السرية وخصوصية الإجراءات 27
رابعا–الحفاظ على العلاقات الودية 28
خامسا–قلة تكاليف 28
المبحث الثاني : أنواع ومجال الوساطة 30
المطلب الأول :أنواع الوساطة..... 30
الفرع الأول : الوساطة الاتفاقية..... 30
الفرع الثاني: الوساطة القضائية..... 31
الفرع الثالث: الوساطة الخاصة 32
المطلب الثاني: مجال الوساطة في القانون الجزائري 32
777الفرع الأول : مجال الوساطة في المواد المدنية 33
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مجال الوساطة..... 34
أولا–قضايا شؤون الأسرة 34
ثانيا–القضايا العمالية 35
ثالثا–القضايا التي تمس بالنظام العام 35
الفصل الثاني :النظام الاجرائي للوساطة وأثارها في المنازعات التجارية في ظل قانون 22–13
..... 37
المبحث الأول: إجراءات تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري 38
المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري..... 38
الفرع الأول: تشكيلة القسم التجاري..... 39

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في القسم التجاري 40
أولا–الاختصاص النوعي في القسم التجاري 40
ثانيا–الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري 43
المطلب الثاني : إلزامية الوساطة أمام القسم التجاري..... 44
الفرع الأول: مباشرة إجراء الوساطة 45
الفرع الثاني: مهمة الوسيط 47
أولا–جلسة تمهيدية..... 48
ثانيا–الجلسة المشتركة..... 48
ثالثا–مرحلة التفاوض للوصول الى التسوية الودية..... 49
المبحث الثاني : آثار إجراء الوساطة 50
المطلب الأول: نجاح عملية الوساطة 50
الفرع الأول: تحرير محضر الاتفاق..... 51
الفرع الثاني: المصادقة على محضر الاتفاق 52
المطلب الثاني: فشل عملية الوساطة..... 53
الفرع الأول : في حالة فشل الوساطة 54
أولا–بطلب من الوسيط 54
ثانيا–عدم جدية الخصوم 55
ثالثا–انتهاء الآجال..... 55
رابعا–بطلب من القاضي 56
الفرع الثاني: إعادة سير الدعوى..... 57

خاتمة 59
الملاحق 62
قائمة المراجع 71
الفهرس 82

الوساطة كآلية لحل المنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13

ملخص

عمل المشرع على تفعيل دور الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، ومن بينها الصلح والوساطة من خلال تعديله للقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 وقد أنشأ هذا التعديل محاكم تجارية متخصصة للفصل في بعض النزاعات المحددة على سبيل الحصر، بينما بقيت باقي المنازعات التجارية التي يختص بها القسم التجاري تعرض على الوساطة كإجراء إلزامي وقبلي وأصبح لا يأخذ بإرادة أطراف النزاع، وهذا الإجراء يأتي في إطار السعي لتخفيف العبء عن المحاكم وتعزيز الحلول الودية للنزاعات التجارية.

وتعتبر الوساطة واحدة من أهم الوسائل البديلة بالنظر الى ما توفره من إمكانيات لتسوية النزاعات بصورة ودية، كما تعمل الوساطة على المحافظة وإعادة بناء العلاقات التجارية بين أطراف النزاع.

Résumé :

Le législateur algérien a consacré l'efficacité des méthodes alternatives du règlement des contentieux lors de la modification du code des procédures civiles et administratives 13-22, Et lors de cette modification a créé les tribunaux commerciaux spécialisés pour régler certains litiges précisés par la loi, et en même temps les autres litiges commerciales sont restés à la compétence de la section commerciale afin de faire appel à la médiation comme procédure obligatoire et préalable , et il ne tient plus compte de la volonté des parties en conflit.

Et cette procédure vise à la légèreté de l'activité judiciaire et renforcer les méthodes alternatives en matières des contentieux commerciales.

La médiation est considérée comme l'un des principaux modes alternatifs de règlement des conflits en raison des possibilités qu'elle offre pour résoudre les différends de manière